

جرد كتاب " رفع الملام " لابن تيمية . لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:01](#)
أيها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير اليوم ان شاء الله تعالى على موعد مع جرد الكتاب
الرابع من هذه السلسلة المباركة وهو كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام - [00:00:30](#)
للامام احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ما سبب تأليف ابن تيمية لهذا الكتاب صنف ابن تيمية هذا الكتاب
لاربعة اسباب السبب الاول حتى يبين اعذار العلماء واسباب مخالفة الفتوى - [00:01:01](#)
او الرأي علماء الشريعة او عند بعضهم لنصوص الشريعة والثاني حتى يوضح متى يكون ترك العمل بالحديث سائغا والسبب الثالث
والسبب الثالث حتى يبين مفردات الفقهاء والمذاهب في كثير من مسائل الشريعة - [00:01:41](#)
السبب الرابع انه يدرب طلاب العلم والمشتغلين بعلوم الشريعة يدرهم على مسائل اصول الفقه وتطبيقاته وساذكر لكم معاصر الاحبة
بعض الامثلة التي توضح ان هذا الكتاب اشتمل على كثير من التطبيقات الاصولية فهو كتاب اصولي. في الاساس الاول - [00:02:29](#)
هذه الرسالة التي كتبها ابن تيمية رحمة الله عليه هي في الاصل تلحق بكتب اصول الفقه فمثلا ذكر في صفحة رقم لا ادري هل الصفا
عندكم نفس الصفحة التي عندي - [00:03:13](#)
الصفحة رقم سبعين ماذا يوجد عندكم في اول صفحة سبعين يا معاصر الاحبة يا الشيخ منذر في صفحة سبعين عندكم ماذا
يوجد فيها شيخنا او بموجب قياس نعم جميل جدا نفس نفس الطبعة التي عندي لان الطبعة التي معي - [00:03:37](#)
اه هي الطبعة الثالثة نعم قال بموجب القياس والقياس هذا يا معاصر الاحبة من مسائل اصول الفقه لما قام بموجب الاستسحاق
والاستصحاب هذا ايضا من مسائل اصول الذكر ثم في اه - [00:04:14](#)
صفحة مائة مائة واثنين وثلاثين قال ما تعم به البلوى. وهذا ايضا من مسائل اصول الفقه من مسائل اصول الفقه مسألة ما تعم به
البلوى. وكذلك عندنا معاصر الاحبة في صوت - [00:04:35](#)
مائة وستة واربعين ذكر بعض المسائل الاصولية وهي الاشتراك في اللفظ قال تارة يكون اللفظ مشتركا او مجملا او مترددا بين
الحقيقة والمجاز. وهذه من مسائل اصول الفقه وذكر ايضا يا معاصر الاحبة في صاج - [00:05:08](#)
خمسة وخمسين ذكر كثيرا من مسائل اصول الفقه العام والمفهوم والعموم الواردة على سبب من مكسور والامر المجرد والمعرف بالاله
والافعال المنفية هو المقتضي الذي لا عموم له والدلالات ثم في الصفحة التي تليها ذكر الحقيقة والمجاز والمعارضات - [00:05:30](#)
والصفحة التي بعدها ذكر التأويل والاجماع والنسخ وايضا ذكر كثيرا من مسائل الاسناد والتواتر والاحات ثم يا معاصر الاحبة في
صوت مئة واربعة وخمسين ايضا ذكر ما يتعلق بدلالة الحديث ودلالة الحديث هذه من اهم المسائل - [00:06:04](#)
عند الاصوليين وايضا في صوت مئتين وثمانية مئتين وثمانية تلاحظون انه تكلم عن الادلة القطعية والادلة الظاهرة وتكلم ايضا عن
مطلق الدليل وهذه ايضا من المسائل المتعلقة باصول الفقه وتكلم عن مسألة الظن - [00:06:32](#)
ومسألة الظن هذه التي اشار اليها في هذه الصفحة من المسائل التي ايضا قال اليقين والظن الغالب. في صاد مئتين وثمانية

اليقين والظن الغالي. اليقين والظن الغالي الاحكام العلمية ايضا - 00:07:09

وما يتعلق بذلك من الاخبار ومطلق الدليل كلها من مسائل علم اصول الفقه التي اراد ابن تيمية رحمة الله عليه ان يفتن طالب العلم والمشتغل بعلوم الشريعة الى كيفية النظر فيها والعمل بها اذا وردت في النصوص كما سيأتي - 00:07:36

بعد قليل ان شاء الله تعالى اذا الان لماذا صنف ابن تيمية رحمة الله في هذا الكتاب صنفه لاربعة اسباط صنفه لاربعة اسباب حتى يبين اعذار العلماء واسباب مخالفة الفتوى - 00:08:02

الثاني لوضح متى يكون ترك العمل بالحديث سائغا والتالت لبيان مفردات الفقهاء والمذاهب وكما ورد في صاد ميتين مئة وستة وعشرين لو تفتحون معي معاصر الاحبة مئة وستة وعشرين هذا مثال على بيان مفردات الفقهاء - 00:08:23

مئة وستة وعشرين قال وقد صنف ابو داوود السجستاني كتابا في مفاريت اهل الانصار من السنن وما يختص به كل مصر من الامصار. هذا مثال على اه هذا السبب وهو بيان مفردات الفقهاء او البدائل - 00:08:52

والرابع خلاصة اصول الفقه وتطبيقات اصول الفقه وانا ذكرت عليه لها حوالي ستة انظمة هذا ما يتعلق بسبب تأليف الكتاب المطلوب الثاني معاصر الاحبة ما هو موضوع هذا الكتاب ما هو - 00:09:12

الان ذكرنا سبب تأليف الكتاب الان ما موضوع الكتاب؟ موضوعه ما هو يتحدث عن ماذا ماذا عالج ابن تيمية رحمة الله عليه في هذه الرسالة هذه الرسالة يا معاصر الاحبة تقع في نحو مائتي صفحة - 00:09:31

حوالي حوالي مئتي صفحة هذه اه الصفحات المائتين ذكر فيها او اورد فيها ابن تيمية عشرين ومئة اية. عشرين اورد فيها عشرين ومئة يعني مئة وعشرين مئة وعشرين اية واورد النحو ثلاث مئة حديث واثر - 00:09:52

ذكر نحو ثلاثمئة هو اثر وكذلك اه استدل بنحو عشرين ومئة اية موضوع هذه الرسالة مسألة الاختلاف عند العلماء ولماذا يختلف العلماء ويرد بعضهم على بعض وما هي مدارك النظر - 00:10:24

عند هؤلاء العلماء كيف يدركون النصوص كيف يعلقون على المسائل الفقهية والمسائل الحديدية لماذا يخالف اجتهاد بعض العلماء بعض النصوص والقواعد المقررة في الشريعة. هذا هو موضوع الكتاب. هذا هو موضوع الكتاب - 00:10:57

اه ننقل يا معاصر الاحبة الى مصادر المصنف في كتابه ما هي مصادر المصنف؟ من اين استقى ابن تيمية رحمة الله عليه مصادره استقى ابن تيمية رحمة الله عليهم مصادره - 00:11:23

من خمسة خمسة مصادر المصدر الاول كما ذكرت لكم انا قبل قليل انه استدل عشرين ومئة اية وبثلاث مئة حديث واثر هذا المصدر الاول المصدر الاول الاستدلال نصوص الكتاب النصوص السنة النبوية. وكذلك كتب الآثار - 00:11:45

اذا عندنا بعد الكتاب والسنة عندنا كتب السنن والآثار مثل المصنفات مصنفات الآثار مصنفات آآ كتب اه الروايات عن فقه التابعين هذه من مصادره المهمة التي رجع اليها ايضا من مصادر ابن تيمية كتب الاختلاف - 00:12:18

كتب الاختلاف التي صنف في آآ الاربعمائة سنة التي سبقت ابن تيمية يعني رجع ابن تيمية للكتب التي صنف في القرن السادس الخامس والرابع والثاني. هذه اربع مئة سنة. رجع الى المصنفات التي صنف العلماء فيها كتب الاختلاف - 00:12:45

واخرج منها مادة هذا الكتاب ايضا من من مصادره كتب الاجماع من مصادره كتب الاجماع اهل المدينة اجماع اهل مكة اجماع اهل الكوفة اجماع اهل البصرة اجماع اهل العراق اجماع اهل المغرب اجمع - 00:13:14

اهل مصر التي تكلم علماؤهم على ان هذه المسألة هي محل الاجماع. ليس معنى ان كل بلدة وضعت كتابا بالاجماع التي قرر علماء البلاد ان هذه من مسائل اجماعه يعني علماء مصر قالوا هذه المسائل مجمع عليها عندنا - 00:13:36

علماء مكة علماء المدينة علماء العراق قالوا هذه المسائل محل اجماع عندنا فهو يستفيد من هذه من هذه الاجماع ايضا من مصادره من مصادره كتب اصول الفقه وتلاحظون انا ذكرت قبل قليل - 00:14:00

ذكرت لكم امثلة كثيرة حوالي ستة امثلة او سبعة تدل على ان ابن تيمية صنف هذه الرسالة اه لتأسيس هذا العلم للطلبة والمشتغلين بعلوم الشريعة اذا عندنا الان المصادر التي آآ ذكرتها - 00:14:22

اه كتب اصول الفقه وانا ساعطيكم مثالا ساعطيكم مثالا الان على لو اه لو نفتح يا مسائل يا مشايخ يا مشايخ لو نفتح على صاد مئة وتسعين مئة وتسعين لما ذكر آآ ذكر في الصفحة التي قبلها - [00:14:44](#)

وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فيها بحديث فقال له - [00:15:15](#)

قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجرة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:15:28](#)

ثم قال واذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب هذه مسألة الترك هذه من المسائل الخلافية عند الاصوليين والتي لم يستطع ان يفهمها الا قلة من علماء الاصول وان يوظفوها توظيفا صحيحا - [00:15:39](#)

انا قلت لكم قبل قليل من مصادره كتب اصول الفقه. فلاحظوا انه رجع الى كتب اصول الفقه لانه ربط هذه المسألة اه بمسألة التصويب والتخطئة في نفس الصفحة مئة وتسعين - [00:15:58](#)

مسألة التصويب والتخطئة هذه من مسائل اصول الفقه المعروفة عند الاصوليين باب اسمه باب التصوير والتغطية. يعني هذا العالم كلامه صواب. وهذا العالم كلامه خطأ. فهنا ذكر الشيخ ذكر ما يتعلق بهذه المسألة - [00:16:16](#)

ايضا من مصادره كتب الردود بين المدى. كتب الردود بين المذاهب رد الشافعي على الحنفية ورد الحنفية على الشافعية وايضا رد بعض الشافعي على بعض ورد المالكية على آآ الشافعية هذه - [00:16:34](#)

كانت من مصادره يا معاشر الاحبة اه من هو مصنف هذا الكتاب اه الحقيقة اه لا نستطيع ان نذكر ترجمة لابن تيمية لان ابن تيمية رحمة الله عليه امام كبير وعالم كبير - [00:16:59](#)

لكن انا سأذكر فقط آآ نبذة يسيرة لان الشيخ معروف عند الخاص والعام لكن لاننا جردنا هذا الكتاب لا باش ان اذكر موجز فقط لترجمته رحمة الله عليه لان هذا من حقه علينا - [00:17:19](#)

مصنف هذا الكتاب هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولد سنة احدى وستين وستمئة للهجرة وتوفي سنة ثمانية وعشرين وسبع مئة للهجرة ابوه عبد الحليم ابوه عبد الحليم - [00:17:40](#)

بن عبد السلام وامه اسمها ست النعم الحرائية امه اسمها ست النعم الحرائية. وقد توفيت امه قبل اه ابن تيمية باذن باثني عشر سنة توفيت امه اه قبل ابن تيمية اثني عشر سنة رحمة الله عليهم جميعا - [00:18:04](#)

آآ ابن تيمية من اشهر علماء العالم الاسلامي من سبع مئة سنة الى الان من اشهر علماء الشريعة الاسلامية من سبع مئة سنة الى هذا اليوم هو من اشهرهم ايعرفه الخاص العام - [00:18:37](#)

ولد في حران وتوفي محبوسا في دمشق تصدى لغزوات المغول اهل الشام وجاهد مع المسلمين اصوله هي اصول الامام احمد. لكنه كان مجتهدا. اصوله هي اصول الامام احمد لكنه كان مجتهدا - [00:18:58](#)

لا يتبع مذهب الامام احمد في كل دقائقه ومساءله لكن من حيث العموم اصوله هي اصول الامام احمد اه مصنفاته كثيرة جدا اكثر من ثلاث مئة كتاب ورسالة اكثر من ثلاث مئة كتاب ورسالة - [00:19:25](#)

وتوجد لهم مؤلفات مفقودة توجد له مؤلفات مفقودة اه اه لم يعثر عليها وقد كتب عن حياته ومصنفاته آآ كثير من الكتب وكثير من البحوث والرسائل الجامعية. هذه خلاصة يسيرة من اراد ان يتوسع في سيرة شيخ الاسلام ابن تيمية فليعد الى الكتب - [00:19:48](#)

التي صنفها وافرضت في ترجمته كيف نستفيد من هذا الكتاب يا معاشر الاحبة نستفيد من هذا الكتاب من خلال جرد الكتاب كما سنفعل اليوم ان شاء الله وكذلك من خلال شرحه - [00:20:17](#)

وايضا نستفيد من هذا الكتاب من خلال التعرف على منهج ابن تيمية في الكتاب كيف درس ابن تيمية هذه المسائل؟ كيف عالجه؟ كيف ناقشها اه ما هي طريقته في الكتابة؟ طريقته في المناقشة - [00:20:36](#)

طريقته في سرد الدالة ايضا نستفيد من هذا الكتاب من خلال تطبيق مسائل اصول الفقه على الكتاب وهذه اهم الامور في هذه

الرسالة وسنبداً الان آآ على بركة الله في اه جرد هذه مقدمة - 00:20:56

هذه مقدمة آآ قدمت بها انا الكتاب والان على بركة الله اه بسم الله الرحمن الرحيم سنشرع ان شاء الله تعالى في هذه الرسالة المباركة اه اقرأ يا شيخ منذر اقرأ - 00:21:14

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على الائه واشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:21:36

له في ارضه وسمائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله عبده ورسوله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعليهم اجمعين وعلى اله واصحابه صلاة دائمة الى يوم الى يوم لقائه وسلم تسليمًا - 00:21:52

وبعد فيجب على المسلمين بعد مولاة الله ورسوله مولاة المؤمنين طبعًا تلاحظون تلاحظون في بداية الرسالة قال الشيخ الامام القدوة هذا من النسخ او من طلبه الشيخ الذين معهم هذه النسخ - 00:22:07

يراجعون النسخة وينقحونها يبيضونها ويكتبون في صدرها وفي اولها قال الشيخ الامام القدوة لانهم هم الذين يبيضوها عن الاصل. هم الذين يبيضوها عن العسل يعني الاصل الاول الذي مع ابن تيمية بقي معه - 00:22:24

ونسخوها الطلاب وبيضوا النسخة الاخيرة اما الاصل فهو مع الشيخ نفسه الاصل يكون مع الشيخ والنسخة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعاشر هذه مع الطلبة ثم ينسق عليها عشرات ومئات وتنتشر. اما الاصل يبقى مع المؤلف. الاصل - 00:22:44

فلهذا تلاحظون قال الشيخ الامام لان هذا من كتابة الطلاب والنسخ الذين نسخوا الاصل الذي كتبه ابن تيمية نعم تفضل احسن الله اليكم. وبعد فيجب على المسلمين بعد ملة الله ورسوله ولالة المؤمنين. كما نطق به القرآن خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الانبياء -

00:23:07

الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماءها شرارها الا المسلمين فان علمائهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما مات من -

00:23:29

بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا هو الان هو الان يقرر انه يجب علينا احترام العلماء هذا اول سطر ذكره يا معاشر الاحبة اول سطر هنا اول فكرة - 00:23:49

اول فائدة يكررها في الكتاب يقول لابد ان نوالي بعد موالاة الله بعد موالاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نوالي العلماء لانهم هم النجوم يعني علينا ان نحترم العلماء علينا ان نحترم الفقهاء ان نحترم شيوخنا - 00:24:07

الذين يلتزمون بالسنة لان هؤلاء العلماء هم خيار الامة اذا اذا لم نحترم العلماء نحترم من لم نحترم اه اهل الله و الطرب واللعب ام اهل الغفلة قال خيار الامة بعد الانبياء هم العلماء - 00:24:26

هذه الفكرة الاولى في الكتاب. نعم احسن الله اليكم وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولًا عامًا. يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيقة - 00:24:51

ولا جليل فانهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول الرسول وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله واترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه - 00:25:07

وجميع الاعضاء ثلاثة اصناف. احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل هذا قبل ان يذكر الاعتذار او هنا يريد ان يكرر ماذا يريد ان يكرر - 00:25:29

لا يوجد عالم من العلماء يخالف السنة. او يخالف النصوص الشريعة. لا يوجد ابدا اطلاق. هذا معنى كلام شيخ الاسلام لماذا يعني يريد يقول في بداية الرسالة اذا وجدت شيئًا يخالف النصوص - 00:25:44

فان هذا لعذر وليسبب فلا تتعجل وتحكم على العالم بانه يخالف السنة او يخالف الشريعة او يخالف القواعد. لا بد من سبب ويقول ان هناك اذار للعلماء يعني بعض الائمة - 00:26:05

ما وصلهم هذا الحديث او هذا النص لم يصلهم او قال انه منسوخ وما كانوا يعلمون فلا بد الان يذكر الاسباب التي آآ رد فيها بعض العلماء ردوا فيها آآ بعض النصوص آآ او خالفوها وقال وان اثار العلماء - [00:26:22](#)

هي ثلاثة اسباب. نعم احسن الله اليكم وجميع الاعضاء ثلاثة اسناد. احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدم اعتقادي انه اراد تلك المسألة بذلك القول ثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ - [00:26:46](#)

وهذه الاصناف ثلاث تتفرع الى اسباب متعددة السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه طبعا هذه الاسباب سيشرحها الشيخ خلال الرسالة - [00:27:04](#)

سيذكر امثلة هو الان يذكر لك الفكرة العامة ثم بعد ذلك يفرع ويوزع الامثلة ويوزع النصوص ويوزع الدلة وحتى يذكر في كل صفحة من الصفحات هذه الاعذار الثلاثة. عدم اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله - [00:27:23](#)

عدم اعتقاد انه اراد تلك المسألة بعينها اه او ان ذلك الحكم منسوء. ثم هذه الامور الثلاثة يتفرع منها فروع سيذكرها في الرسالة ويذكر الامثلة ولهذا قال اه وهذه الاصناف - [00:27:45](#)

قال وهذه الاصناف الثلاثة تفرع لاسباب متعددة. السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه ولم يبلغه ولم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه بموجبه نعم واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب الظاهر اية - [00:28:03](#)

او حديث اخر او بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد وفق ذلك الحديث. يخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما ما يوجد من اقوال السلف مخالفة لبعض الاحاديث. فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتي او او يقضي او يفعل الشيء فيسمعه او يراه من يكون حاضرا ويبلغ اولئك بعضهم لمن - [00:28:54](#)

يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من يشاء الى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتي او او يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس. ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء - [00:29:08](#)

كلمة ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل علماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم او جودته. واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا لا يمكن ادعائه قط - [00:29:28](#)

يعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين. الذين هم اعلم الامة بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته. واحواله خصوصا. الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن حظرا هنا سفرا بل كان يكون معه في غالب الاوقات. حتى انه يسمر عنده بالليل في امور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:29:43](#)

فانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يقول كان كثيرا كان يقول دخلت انا وابتكر وعمر وخرجت انا وابتكر وعمر وذهبت انا وابتكر وعمر وجئت انا - [00:30:03](#)

عمر ثم مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شيء ما علمت ذلك لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء. ولكن حتى اسأل الناس فسألهم فقام المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة رضي الله عنهما -

[00:30:17](#)

فشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه سدس وقد بلغ الان ذكر ذكر ان ذكر الان دليلا على اه ان بعض اه طبعا هو ذكر هنا الخلفاء لكن هذا يقاس على العلماء ايضا ممن جاء بعد الخلفاء الراشدين - [00:30:34](#)

يعني انه لم يبلغه الحديث او لم يبلغه النص وذكر هنا قصة من ذكر قصة آآ ابو بكر رضي الله عنه اه لما سئل عن ميراث الجدة آآ هذا ابو بكر رضي الله عنه سئل في مجلس من المجالس عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله شيء - [00:30:53](#)

وما علمت آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بشيء اه لكن جاء احد الصحابة وهو المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة فشهد عند ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين - [00:31:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السدر فهذا دليل ان بعض الصحابة قد يفوتهم تفوتهم بعض الاحكام ولا يتنبهون لها فلماذا اه ساق ابن تيمية اه هذا المثل حتى يكون عاما على كثير من العلماء. اذا كان ابو بكر رضي الله عنه غاب عنه ميراث الجدة - [00:31:32](#) فكيف بكثير من العلماء؟ هذا خلاصة ما اراد ان يوضحه نعم وقد بلغ هذه السنة احسن الله اليكم. وقد بلغ هذه السنة عمران بن حسين ايضا وليس هؤلاء الثلاثة. مثل ابو بكر رضي الله عنه وغيره من الخلفاء. ثم قد اختصر - [00:31:53](#) قد اختصوا بعلم هذه السنة. التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان خط اخبارهم بها ابو موسى واستشهد بالانصار. وعمر رضي الله عنه اعلى اعلم ممن حدثه بهذه السنة - [00:32:12](#) ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب لك ذكر لك هنا ان ابو بكر رضي الله عنه - [00:32:31](#) غابت عنه غاب عنه ميراث الجدة. وعمر رضي الله عنه غاب عنه سنة الاستئذان آآ وغاب عنه آآ دية آآ الزوجة آآ من زوجها تراث آآ من دية زوجها اه كان يظن ان الدية للعاقلة وليس للزوجة - [00:32:44](#) آآ حتى آآ كتب اليه الضحاك رضي الله عنه آآ وكان في آآ في البادية كتب اليه يخبر آآ عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرأة احد الصحابة - [00:33:06](#) من دية زوجها يعني امرأة قتل زوجها الدية اين تذهب؟ تذهب للعاقلة ولا للزوجة وهنا غابت عن عمر رضي الله عنه اه هذه المسألة فكتب اليه احد الصحابة اه كتب اليه اه بالجواب على هذه المسألة - [00:33:22](#) هنا اعتذر وقال لم نسمع هذا آآ من قبل لو سمعنا لقطينا يعني به لكن لم نسمع به وكذلك لم يعلم لم يعلم بحكم المجوس في الجزية حتى جاء عبدالرحمن ابن عوف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:33:40](#) ولما قدم ايضا آآ عمر آآ في مكان من الامكنة اه وهذا المكان اه بين الحجاز وبين الشر اه قريب من تبوك وآآ سمع ان الطاعون آآ انتشر اه اخذ يسأل - [00:34:04](#) اه يسأل الانصار ويسأل بعض المهاجرين ثم بعض الصحابة الذين شاركوا في اه آآ في آآ فتح مكة واخذ آآ يسألهم عن رأيهم اه ما عرف منهم احد هذا الحكم او انهم توقفوا حتى - [00:34:30](#) جاء عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه واخبر عمر اخبر عمرا بان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فلاحظوا الان يوجد - [00:34:55](#) الصحابة الذين شاركوا في فتح مكة وبعض المهاجرين وبعض الانصار وكلهم غاب عنهم هذا الحكم ما حكم الدخول في بلد انتشر فيها الطاعون فغابت هذه الاحكام عن الصحابة رضي الله عنهم. حتى جاء عبدالرحمن بن عوف - [00:35:11](#) واخبره اخبر الجميع بالحكم الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على انهم تغيب عنهم بعض الاحكام. ولهذا يجب الاعتذار للعلماء. يعني يريد ان يقول ابن تيمية اذا - [00:35:30](#) فكان آآ ابو بكر غاب عنه ميراث الجدة وعمر اه غاب عنه سنة اه السلام اه وغيرهم من العلماء فاننا يجب ان نلتمس العذراء للعلماء. نعم تفضل اقرأ وتذاكر هو وابن عباس - [00:35:46](#) احسن الله اليكم قال رحمه الله وتذاكر هو ابن عباس رضي الله عنه امر آآ امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغ قد بلغته السنة في ذلك. تحدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقنا. وكان مرة في السفر - [00:36:11](#) ريح فجعل يقول من يحدثني عن الريح عن ابو هريرة رضي الله عنه فبالغ فبلغني وانا في اخريات الناس. يعني عمر عمر يعني عمر تذاكر مع ابن عباس يعني آآ مسألة الذي يشك في صلاته - [00:36:32](#) اه اه اخذ يتذاكر عمر مع ابن عباس رضي الله عنهما آآ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وتذاكر معهم اه ان الحكم الصحيح في هذه المسألة ان المسلم يطرح الشك ويبني على اليقين - [00:36:52](#)

لاحظوا ان بعض الصحابة على جلالتهم جلالة قدرهم تغيب عنهم بعض الاحكام ولا يحفظ بعضهم اه اشتغل بالغزو بعضهم اشتغل اه برعاية اهله. بعضهم اشتغل اه بأمور معينة اه من امور الدنيا - [00:37:11](#)

آ كانوا يحضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم لكن يغيبون احيانا وهذا الغياب عليهم كثيرا اه من الاحكام وآ مرة في السفر هاجت ريح اه فطلب اه آ من آ يذكر نسا في آ هذه المسألة - [00:37:34](#)

اه فقال ابو هريرة اه بلغني وانا في اخريات الناس فجئت بحثت راحلتي حتى ادركته اه يعني ابو بكر لم يكن معهم كان في اخر القافلة ثم بلغ اه اه ابو هريرة رضي الله عنه - [00:37:57](#)

بلغ ان هناك خلاف بين بعض الصحابة بين عمر وبين بعض الصحابة في مسألة اه اه دعاء الريح اذا هبت الريح ماذا يقول المسلم طبعا الدعاء الوارد فيها ان الانسان - [00:38:17](#)

اه يسأل الله من خيرها ويستعيز بالله من شرها هذا هو الذي آ ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيها ابو هريرة ذهب الى اول القافلة وبلغ الصحابة رضي الله عنهم بلغ عمر وبلغ الصحابة - [00:38:39](#)

بالحكم الذي اه او بهذه السنة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم نعم تفضل اكمل فهذه مواضع احسن الله اليكم قال رحمه الله في هذه المواظبة لم لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع اخر. لم يبلغوا ما فيها من السنة فقضى فيها او افتى فيها - [00:38:56](#)

بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها. وقد كان عند ابي موسى وابي عند ابي موسى وابن عباس وهو ما دونه بكثير في العلم. علمه - [00:39:20](#)

علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في اماره فقضى بها ولم يجد المسلمون بد من اتباع ذلك ولم يكن هذا - [00:39:34](#)

عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجار العقبة هو ابن يا معاشر الاحبة هل يكون فيها عشر من الابل - [00:39:50](#)

ولا يقوم فيها خمس من الابل ولا ثلاث من الابل يعني كل اصبع من الاصابع فيه دية واختلف الصحابة رضي الله عنهم اه في هذه المسألة لان هذه من مسائل الديات ومسائل الدماء مما يكثر الخلط فيه عند آ البعض لانها دقيقة وتحتاج الى - [00:40:07](#)

هل فيها عشر من الابل؟ هل فيها خمس من الابل وهنا لما حدثت هذه المسألة آ ايضا بين الصحابة رضي الله عنهم آ ذكر آ ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها - [00:40:30](#)

فيها بعشر عشر وبعضها اه قضى فيها بغير ذلك بحسب حالها لمعاوية رضي الله عنه لما سمع بهذا الحكم اه كتبه الى الصحابة في الامصار حتى يقضوا فيه بين بين الناس - [00:40:48](#)

ولهذا قال ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك. خلاص اذا الان شهد الصحابة ان هذه ان هذا الحكم حكمه النبي صلى الله عليه وسلم اه لا يكون هذا عيبا. لا يكون هذا عيبا عند بعضهم انه لم يبلغهم - [00:41:08](#)

لانه يستحيل على كل الناس ان يحفظوا الاحكام ويحفظ انواع القضاء وانواع الديات خاصة في اول الاسلام اه وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام اه عمر رضي الله عنه حدث هذا معه في قصة - [00:41:25](#)

اه انه كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام قبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجمرة اه ثم اه بعد ذلك اه لانه لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنهم في المسألة عندما قالت طيبة النبي - [00:41:47](#)

وسلم آ لحرمة قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطب البيت هل يجوز التطيب قبل الاحرام ام لا يجوز اه هذي كانت سنة مخفية كانت من الامور الخفية اه تفضل وكذلك كان ينهي المحرم - [00:42:06](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله. وكذلك ينهي المحرم عنها الطيب قبل الاحرام. وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي الجمرة العقبة وهو ابن عبدالله وهو ابن عبدالله رضي الله عنهما. وغيرهما من اهل الفضل لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها - [00:42:30](#)

انها طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت - [00:42:48](#)

واتبعوا على ذلك طائفة من السلف لم يبلغهم احد احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة - [00:43:01](#)

وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلة الموت. حتى حدثه الفوري حتى

حدثته الفريضة ابن مالي بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها وان النبي - [00:43:14](#)

صلى الله عليه وسلم قال قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغوا الكتاب اجله. فاخذ بها حتى يبلغ الكتاب نعم احسن الله اليكم امكثي

في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. فاخذ به عثمان رضي الله عنه واهدي له مرة صيد كأنه كان قد - [00:43:33](#)

كان قد صيد لاجله فهما فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له نعم تفضل يا اخي

يوسف اقرأ اخي يوسف - [00:43:54](#)

معنا اخ يوسف نعم شيخنا. اه تفضل وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت طيب قال رحمه الله تعالى وكذلك علي رضي الله

عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني نفعتني الله بما شاء - [00:44:09](#)

ان ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلقتة واذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وذكر حديث آ صلاة التوبة

المشهور. وافتي هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد - [00:44:30](#)

هنا هنا مسألة مهمة يا مشايخ آ ذكر ابن تيمية رحمة الله ذكر ابن تيمية رحمة الله عليه اه ذكر هنا اه مسألة اه لابس الخف آ هل

يمسح آ عليه - [00:44:51](#)

آ آ قبل آ ان يخلعه آ بتوقيت ام بغير توقيت اه هذه مسألة اه وقعت عمر رضي الله عنه ذكرها المصنف استدلل عليها انه قال عن

عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة - [00:45:15](#)

فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر متى اولجت خفيك في رجليك؟ يعني متى ادخلت آ الخطبين في الرجلين قلت يوم

الجمعة قال فهلا نزعتهما قلت لا. قال اصبت السنة - [00:45:47](#)

يعني اه هو يريد ان يتحقق من فهمه للمسألة اراد ان يتحقق من فهم عقبة بن عامر لمسألة لبس الخف وهل عنده نص في المسألة ام

ليس عنده نص في المسألة؟ هذا تدريب من عمر - [00:46:09](#)

تدريب من عمر رضي الله عنه على حفظ النصوص وحفظ الاحكام لانه عندما تأكد من ان الحكم مطابق لما تعلمه من النبي صلى الله

عليه وسلم. ماذا قال له؟ قال قال اصبت السنة - [00:46:28](#)

وايضا ذكر مسألة عثمان بن عفان انه كان لا يعرف ان المتوفى عنها زوجها تعتد آ في المنزل الذي بلغها فيه موت الزوج حتى جاءت

الفريضة وقالت انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:43](#)

يقول امكثي في بيتك يعني الذي بلغك فيه وفاء امر خبر وفاة زوجك. امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اه هذا يدل ان

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحققون - [00:47:05](#)

يتحققون من اه صحة الاحكام وصحة الاحاديث وايضا اه عثمان ابن رضي الله عنه اه حدث له قصة آ في مسألة اه في مسألة الصيد

آ انه جاءه آ جاءه احد الصحابة - [00:47:22](#)

وهو قريب من آ من مكة واصطاد له آ حجلا الحاجة المعروف طائر معروف الحجل طائر معروف اه قال اه فطبخناه بماء وملح يعني

نتفوا ريشه بعدما آ ذبحوه نتفوا ريشه - [00:47:51](#)

وطبخوه بماء وملح وجعلوه مثل الثريد ثم قدموه الى عثمان قدموه الى عثمان رضي الله عنه آ واصحابه لكنهم لم يأكلوا فقال

عثمان صيد لم اصطده ولم تأمر بصيده. اصطاده بعض الناس - [00:48:13](#)

وهذا حل فاطعمونا فما بأس ثم بعد ذلك تأكد رضي الله عنه من هذا الحكم فبعث الى علي آ فجاء وآ سأله آ عن الحكم فغضب علي

رضي الله عنه وقال - [00:48:40](#)

انشدوا الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتي بقائمة حمار وحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم يعني من كان محرما فلا يأكل من طعام الصيد - [00:49:00](#)

صيد مكة فاطعموه اهل الحل يعني انتم محرمين لا تأكلوا هذا ثم شهد على ذلك اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم يعني هذا الصيد صنع لعثمان رضي الله عنه واصحابه - [00:49:14](#)

ولم يبلغهم الحكم في ذلك هذه القصة تدل على ان الصحابة بعضهم لا يكون مطلعين على الاحكام اطلاعا تاما وبعضهم يكون قد اطلع عليها لانه وقف عليها او حدث له - [00:49:31](#)

وكذلك علي رضي الله عنه كان اذا جاء احد بحكم من الاحكام او السنن يستحلفه اه ما معنى يستهدف يعني يستوثق منه ويتأكد منه ويقول انت سمعت هذا انت وقفت على هذا - [00:49:53](#)

آه هل هذه القضية صحيحة؟ هل هذه القضية آه انت وقفت عليها ام سمعتها؟ هل عندك شهود عليها فاذا حدث لي يعني تأكد لي صدقته وحث له اه مع علي مع ابي بكر - [00:50:12](#)

اه عدة حوادث وصدقه اه مثل حديث التوبة اه المشهور وحديث التوبة ان الانسان اذا اذنب ذنبا وقام توطأ وصلى ركعتين ثم استغفر فان الله يغفر له. هذه من وهذا حديث وهو صحيح - [00:50:34](#)

اه هذه من الاحاديث التي اه كانت تخفى اه على علي رضي الله عنه لكن ابو بكر رضي الله عنه ذكر له هذا هذه اه السنة التي علمه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:55](#)

ان اي رجل تصيبه معصية ويتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر ويتوب فان الله يتوب عليه. ولم يكن علي رضي الله عنه تأكد من اه هذه السنة اه نعم وافتي هو وابن عباس - [00:51:13](#)

يعني علي هنا علي. افتي هو يعني علي لانه صاحب المسألة نعم وافتي هو ابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد الاجلين ولم يكن قد بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في في سبيعة الاسلمية - [00:51:32](#)

حيث افتاتها النبي صلى الله عليه وسلم بان وضع حملها وافتي هو وزيد ابن وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها نعم يعني هنا يذكر يذكر آه المرأة اذا توفيت وكانت حاملا - [00:51:54](#)

هذا العدة تنتهي بوضع الحمل او لابد ان تعتد من مثل اه المتوفاة العادية التي تمكث اه اربعة اشهر وعشرة اه الحكم الفيصل هنا في المسألة هو فتوى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:16](#)

اه كما حدث مع سبيعة اه انه اذا وضعت حملها فقد انتهت عدتها وهذا كان موضع خلاف بين علي وبين ابن عباس في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها وكذلك آه مسألة - [00:52:35](#)

اه المفوضة اه تفضل اقرأ هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت واشق. وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن اصحاب - [00:52:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فان الوف فانه اه فانه الفا وهؤلاء كانوا اعلم الامة وافقها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم - [00:53:21](#)

فخفاء بعض السنة عليه اولى ولا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معيننا فهو مخطئ خطأ فاش فاحشا ما ذكر هنا آه آه ذكر هنا مسألة آه يا معاشر الاحبة - [00:53:44](#)

آه قال آه بعد المسألة التي تحدثنا عنها مسألة آه المتوفى عنها اذا كانت حاملا آه ذكر مسألة المفوض آه اذا مات آه عنها زوجها من هي المفوضة؟ المفوضة يا معاشر الاحبة آه هي من فوضت امرها لوليها - [00:54:07](#)

وزوجها آه فوضت امرها فوضت آه آه ما يتعلق آه مهرها وامورها كلها فوضته الى وليها. وكذلك الى زوجها هذا مانع التفويض يعني المرأة تقول انا فوضت امري هذا لولي. هو يقضي فيه ما يشاء - [00:54:29](#)

يعني بالنسبة لامورها كلها. امور طلاقها امور مهرها بقاتها مع زوجها هذا اسمها المفوضة اه فاما تفعل هذه المفوضة اذا مات عنها زوجها؟ هذه قال نعم تفضل هنا قد آآ اوتي ابن مسعود آآ في رجل تزوج امرأة - [00:54:56](#)

فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فسنل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا ثم سألوه فقال اقول فيها برأيي. فليكن خطأ فمني ومن الشيطان. وان يكن صوابا فمن الله - [00:55:29](#)

اهلها صدقة احدى نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع قال اشهدوا لقظيت في لقظيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروج ابنتي وعاشق فسأل عن الشاهدين فشهد آآ له بذلك - [00:55:44](#)

اه وايضا الصحابة رضي الله عنهم اه كانوا يقولون اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا اه حتى مات فلها اه اه لها الميراث وعليها العدة - [00:56:05](#)

نعم هذا هذا الحديث الذي استدل به آآ هنا ابن تيمية رحمة الله عليه ولم تكن بلغتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في المرأة المفوضة. قال وهذا باب واسع نعم - [00:56:22](#)

هذا وهذا باب واسع يبلغ منه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا اما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهؤلاء كانوا اعلم الامة وافقهها واتقاها وافضلها - [00:56:38](#)

فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة عليه اولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا - [00:56:59](#)

ولا يقولن قائل ان الاحاديث ان الاحاديث قد دوت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد بان هذه الدوامين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله هذي هذي مسألة مهمة هذي مسألة مهمة. يعني اذا كان اكثر واحد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:57:16](#)

اكتر واحد من الصحابة رضي الله عنهم آآ وهو رواية وهو ابو هريرة رضي الله عنه اكثر الصحابة رواية اه ثلاثة اكثر الصحابة رواية هم ثلاثة ابو هريرة وابن عمر وابن عائشة - [00:57:42](#)

اه رضي الله عنهم اجمعين. هل هؤلاء الثلاثة كلهم اه اعلم كل الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بدقائقها وتفصيلها الجواب يا معاصر الاحبة لا نعم عندهم من الفقه والعلم الكثير والحديث الكثير - [00:58:01](#)

ابو هريرة روعة حوالي سبعة الاف حديث وابن آآ نحوه وعائشة ايضا آآ نحوهما. لكنهم لم يقفوا على جميع الاحاديث والسنن والاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني خفيت عليهم - [00:58:19](#)

بعض اه الدقائق وبعض الامور التي تتعلق بالاحكام اذا كان هؤلاء خفيت عليهم هذه السنن او بعض السنن فما بالك بمن جاء بعدهم بسنين طويلة اه او بقرون طويلة اه يعني بعد القرون - [00:58:38](#)

اه باك بعد القرن الاول ثم جاء القرن الثاني ثم الثالث وهنا بدأ بدأت الكتابة وبدأ التدوين وبدأ تجميع السنن وكتب الفقه قد يكون آآ بسبب بسبب اه قلة جمع النصوص او جمع الآثار - [00:59:01](#)

تخفى هذه الاحكام على العلماء. ولاحظوا هنا لاحظوا اه صفاء السريرة يا معاصر الاحبة ونقاء القلب وحسن الاعتذار للعلماء والائمة من هذا الامام ابن تيمية رحمة الله عليه وقدس الله روحه. كيف الان آآ انظروا كيف يلتمس الاعذار للعلماء - [00:59:27](#)

كأنه يقول ارحموا هؤلاء العلماء. ارحموا هؤلاء الفقهاء تتعصب لعالم دون عالم او لطائفة دون طائفة ان هؤلاء العلماء غير معصومين تخطر عليهم بعض الادلة وتخفى عليهم بعض الاحكام تغيب عنهم بعض المسائل - [00:59:54](#)

كما آآ غابت عن آآ بعض الصحابة وهذا تلاحظون انه تلاحظون انه استدلال عقلي يعني بالحجة العقلية يقول يعني بما ان الصحابة رضي الله عنهم خفيت عليهم الاحكام فمن باب اولى ان هؤلاء تخفى عليهم ايضا. فهذه حجة عقلية منطقية - [01:00:16](#)

هذه حجة عقلية منطقية فلا بد آآ لنا ان نلتمس الاعذار وكل هذه النصوص والآثار التي يسوقها الامام ابن تيمية انما من اجل تقرير ان هؤلاء العلماء يعذرون نلاحظ الان يا معاصر الاحبة في بعض وسائل التواصل الاجتماعي - [01:00:41](#)

اه بعضهم يبدأ العلماء يفسق العلماء وبعضهم نسأل الله العافية يكفر العلماء حتى لو اخطأ العالم في مسألة حتى لو هذه المسائل تتعلق بالايمان او تتعلق اه امور الشريعة آآ لا نقول ان هذا ان هذا العالم الان اصبح آآ مبتدعا او اصبح جهميا - [01:01:07](#)

او هو من من اهل الاعتزال او قد يكون لم يدرس العقيدة دراسة قوية او لم يقف على النصوص آآ التي آآ في امور العقيدة دراسة وافية. او ان او نشأ في بلدة - [01:01:33](#)

آآ عليها آآ العلوم العقلية او علوم الالة. ولم يدرس الاثار آآ ولم يدرس السنن نلاحظ كثيرا من طلبة العلم للاسف الشديد من طلبة العلم ومن بعض من يشار اليه - [01:01:51](#)

انهم يقولون هذا هذا العالم اصبحوا من الجهمية هذا العالم اصبح من المعتزلة. هذا العالم اصبح آآ مبتدئا وخارجا من الملة وخارجا من وما ادراك يا مسكين انه خرج من الملة او خرج من الايمان او خرج من دائرة الاسلام - [01:02:08](#)

او انه والعياذ بالله اصبح ما يدريك عن هذا قد يكون اقرب آآ قد يكون هو اقرب عند الله منك قد يكون معذورا فلا بد ان نعم ننصح هذا العالم نبين له هذا الخطأ - [01:02:31](#)

لكن نقول انه جهمي او انه معتزلي او انه آآ اصبح آآ مرتدا او انه التحق باهل الكلام او انه التحق باهل البدع وما يدريك انه التحق بهم هو تخيل بما يعلم - [01:02:47](#)

تكلم بما يظنه انه هو الصواب. او بما يظنه هو الحق لكن لو بين له بادب ورفق ونصح ان هذا يخالف الاسباب الفلانية في باب كذا. ويخالف الاسباب الفلانية في باب كذا. والادلة هي كذا ثم بعد ذلك هو هو - [01:03:04](#)

خير بين ان يأخذ بها وبين ان آآ لا يأخذ بها لانه اه لم يقف على حجيتها. نحن علينا ان نبين وان ننصح وان آآ نبين الادلة كما وردت في النصوص وكما وضحها العلماء - [01:03:27](#)

لكن ليس من واجبا وليس من حقنا ان نكفر العلماء ونقول هذا العالم اصبح زنديقا او اصبح جهميا او اصبح من اهل البدع او اصبح من اهل الاعتزال او اصبح من المرجئة - [01:03:50](#)

هذا والله من المؤسف ومن المؤلم ان يحدث. نحن لا نرضى لا نرضى ان يتهم احد على مسائل الايمان او على مسائل الدين او على مسائل العقيدة ونقول ان الحق هو ما قررته الشريعة وقررته - [01:04:06](#)

اه كتب السنن وكتب الاثار لكن ان نصف العلماء الذين خدموا الشريعة ان نصفهم بانهم جهمية او انهم مرتدون او انهم معتزلة او انهم الزنادقة كما نشاهد الان في مواقع التواصل - [01:04:24](#)

هذا والله من المؤلم هذا من المؤلم وايضا من الامور التي تدل على ان بعض طلبة العلم لا يعرفون هذه القواعد التي آآ يجب ان عليها الفهم الصحيح. اذا كان لاحظ الصحابة غابت عنهم كثير من الاحكام الفقهية والمسائل المهمة - [01:04:43](#)

فما بالك بهؤلاء الناس لان بعض العلماء نشأوا في آآ مدن او في قرى لم يتبعوا على كتب العقيدة الصحيحة ولم يطلعوا على كتب الايمان اطلعوا على كتب عقلية وعلى كتب فقهية وعلى كتب حديثية - [01:05:06](#)

ولم آآ يرزقهم الله من المشايخ والعلماء الذين يعتنون بالسنة ويعتنون بالاثار ويعتقدون بعقيدة اهل الحديث هناك بعض البلاد لا ينتشر فيها عقيدة اهل الحديث وعقيدة اهل السنة والجماعة انما ينتشر عندهم علوم الالة او العلوم العقلية - [01:05:27](#)

وهؤلاء تحدث عندهم مثل هذه الاخطاء ويقعون في مسائل اه يخطئون فيها تتعلق اه امور اه مسائل الاسماء والصفات او مسائل الرؤية او مسائل القضاء والقدر اه او مسائل اه المتعلقة بكلام الله تعالى - [01:05:51](#)

نحن نحب الحق ونحب اتباعه اما من يخطئ من العلماء فندعوا له وننصحه ونبين له برفق وادب مع حفظ مكانته وحفظ منزلته وان نتلطف معه لاننا لو بدعنا هذا وهذا وهذا كم يبقى لنا من العلماء - [01:06:16](#)

وهذا قالها بعض بعض السلف قال لو بتعنا فلان وفلان وفلان. كم يبقى لنا من العلماء؟ لن يبقى لنا احد لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع ذي الرفق في شيء الا زانه - [01:06:38](#)

وما نزع من شيء الا شانه فلا يجوز يا معاشر الاحبة ان نصف عالما من العلماء بانه من الجهمية او انه من المعتزلة او انه اصبح من

الزنادقة او انه والعياذ بالله اصبح مرتدا او خرج من الامام او انه يقرر مذهب الجهمية وما يدريك انه يقرر مذهب - [01:06:52](#)
قد يكون متعودا والمتأول معذور قد يكون جاهلا والجاهل معذور قد يكون لم يقف على حقيقة هذه المسألة او انه تسرع فيها فلا بد
من التثبت ولابد من الفرق بالمخالط. العلماء عندهم اصل - [01:07:15](#)

من الاصول اسمها الفرق بالمخالف ما معنى الفرق بالمخالف الفرق بالمخالف يعني ان لا نتعجل على هذا المخالف وآآ كذلك آآ لا
نتعجل على آآ تخطيئته او اه هذا اه الحكم عليه بانه مبتدأ او انه كذا - [01:07:36](#)
انما يجب علينا ان ننصح وان نبين برفق وادب ثم بعد ذلك هنا نكون قد اقمنا الحجة اه لاحظوا ان هذه النصوص كلها اراد ابن تيمية
رحمة الله عليه ان يكرر فيها - [01:08:00](#)

هذا الاصل وهو اعذار العلماء التماس العذر للعلماء ليس معناه ان نسكت عن النصح او عن البيان لا ننصح ونبين ونكرر المسألة بدليلها
لكننا لا نتعجل على تخطئة العلماء. نعم تفضل - [01:08:20](#)
رحمه الله ثم لو فرض انحصار الحديث فيها فليس وليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد. بل قد يكون عند
الرجل الدوامين الدوامين الكثيرة. وهو لا يحيط علما بما فيها. وللذين - [01:08:40](#)
قبل جمع هذه الدوامين كانوا اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول. او
باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية - [01:09:00](#)

وكانت دواوينهم صدورهم التي تحمي اضعاف ما في الدواوين. وهذا امر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقولن قائل فمن لم يعرف
الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله - [01:09:16](#)
الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد. وانما غاية العالم ان يعلم الجمهور ذلك ومعظمه بحيث لا لا يخفى
عليه الا القليل من من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا - [01:09:35](#)
السبب الثاني ان يكون الحبيب قد بلغه بلاغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدثه او محدث او محدث محدثه او غيره من رجال
الاسناد مجهول عنده او متهم او سيء او سيء الحفظ - [01:09:55](#)

واما لانه لم يبلغه مسندا. بل منقطع او لم او لم ينضبط له لفظ الحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان
يكون غيره يعلم من المجهول عنده ثقة عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك. نعم نعم تلاحظون انه الان ذكر السبب الثاني وهو -
[01:10:17](#)

ان الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يتبين له ان هذا الحديث صحيح وهذا يوجد من العلماء القدامى والمعاصرين ان يستدلون باحاديث
ضعيفة او احاديث آآ ليست صحيحة اه مثل بعض الوعاظ اه - [01:10:42](#)
آآ الذين آآ اشتهروا في العالم الاسلامي قديما وحديثا قديما وحديثا اشتهر كثير من العلماء في العالم الاسلامي في العصور القديمة
والعصور وهذا العصر آآ من علماء الوعظ الذين عندهم من الفصاحة والبيان - [01:11:03](#)

اه في جميع البلاد في الشرق والغرب والشمال والجنوب لكنهم يستدلون باحاديث ضعيفة او احاديث موضوعة اه هذه الاحاديث
موجودة في كتب الوعظ. لكنها غير مخرجة موجودة في كتب الواط لكنها غير مخرجة. يقوم هذا الواعظ - [01:11:26](#)
او هذا الشيخ او هذا الداعية او هذا الخطيب وآآ يتكلم عن موضوع من الموضوعات ويورد فيه جملة من الاحاديث التي فيها ضعف
او او انها موضوعة وهنا آآ هذه من الامور التي تعذر الان - [01:11:51](#)

لانه لم يطلع على الاسناد لم يطلع على الحكم هذا هو السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده طيب السبب الاول
ما هو؟ هذا السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه - [01:12:12](#)

لكن لم يثبت السبب الاول ان يكون الحديث بلغه اه اه لكنه لا يعرف المناسبة التي سبقت من اجلي واه هنا اه ذكر اه ان بعض
الاحاديث لا تكون صحيحة - [01:12:26](#)

لان فيها انقطاعا اه او ان الاسناد لا يعرف اه او ان اه الفاظ الاحاديث اه ليست اه اه ثابتة وقد يكون الحديث رواه بعض الثقات لكن

بالفاظ اخرى آآ او آآ انه انقطع من جهة واتصل من جهة - 01:12:44

اه قال ان هذا كثير في التابعين واتباع التابعين والمشهورين آآ من بعد العصر الاول لان الاحاديث عندهم انتشرت واشتهرت او اشتهرت وكانت تبلغ العلماء من طرق ضعيفة لاحظ يقول ان العلماء قديما هذه الاحاديث تكون وصلت لهم - 01:13:12
لكن هذه الطرق ضعيفة ووصلت غيرهم من طرق صحيحة. يعني تجد حديثا واحدا له عدة طرق. طرق صحيحة وطرق ضعيفة.
العالم الذي في العراق وصله هذا الحديث بطرق ضعيفة والعالم الذي في المدينة وصله هذا الحديث بطرق صحيحة والحديث هو نفسه واحد - 01:13:36

فهذا اخذ بالحديث لكنه اخذ به باسناد ضعيف او باسناد منقطع والآخر اخذ بالحديث لكنه باسناد قويا او اه ليس مثل الاول اه هذا فيما يتعلق بمسألة والسبب الثالث آآ اعتقاده ضعف الحديث - 01:13:58
اه باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخرى سواء كان الصواب معه او مع غيره اه عند من يقول كل مجتهد مصيب.
هذه مسألة اصولية الان. هذه معاشر الاحبة - 01:14:23
من المشاهد الاصولية التي عالجها المصنف ابن تيمية رحمة الله عليه هذا في هذا الكتاب وهي آآ مسألة اه هل كل اه اه مجتهد مصيب هذه من المسائل التي حقيقة حدث فيها خلاف عند العلماء. سأذكر لكم مثلا - 01:14:40
لم يذكره المصنف ساذكر لكم مثلا آآ لم يذكره لم يرد ابن تيمية رحمة الله عليه على هذه المسألة وهو آآ مسألة آآ مسألة آآ اه علي رضي الله عنه - 01:15:07

تعلمون ان اه علي رضي الله عنه اه قام باحراق بعض الزنادقة الزنادق الذين آآ ظهوروا في عهد علي رضي الله عنه وقالوا انت الهنا وانت ربنا قام علي رضي الله عنه وحفر لهم كفرا - 01:15:33
اه حفر لهم حفرا وهذه في صحيح البخاري هذه القصة التي اريدها لكم الان هي في صحيح البخاري آآ ان هناك اناسا آآ اه ادعوا الوهية اه علي رضي الله عنه - 01:15:56
اللهوه وقال انت ربنا انت الهنا زنادقة فقام علي رضي الله عنه وحفر امر بان تحفر حفرة كبيرة اه القوا في هذه الحفرة ثم وضع عليهم الحطب واوقدت النار في هذه الحفرة الكبيرة واشتعلت بهم حتى ماتوا جميعا - 01:16:17
فقام ابن عباس رضي الله عنه وانكر على علي انكر على علي رضي الله عنه احرقه للزنادقة وقال الحكم الشرعي ان تقتلهم وليس ان تحرقهم الله تبارك وتعالى لم يذكر حكما من الاحكام - 01:16:48
ان هناك حكما من الاحكام آآ وهو احراق المحكوم عليه بالاعدام او بالقتل انت اذا تريد ان تقتلهم فاقتلهم بالسيف ولا تحرقهم لا يعني لا تشعل النيران فيهم. لان اشعال اشعال النيران فيهم هذا تعذيب. والتعذيب لا يكون الا لله تبارك وتعالى - 01:17:09
وهذه المسألة اجتهد فيها علي رضي الله عنه واخطأ فيها وكان الصواب مع اه ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين عندما انكر عليه وقال ان الحكم الصحيح ان تقتلهم وليس ان تحرقهم - 01:17:35

وهذه القصة موجودة في صحيح البخاري هذه القصة موجودة في صحيح البخاري فهذه مسألة آآ التي هنا اشار اليها ابن تيمية اه قال اه وهنا اعتقاد ضعف الحديث مع قطع النظر - 01:17:53
طرق اخرى او طريق اخر له يعني لاسناده آآ ومسألة كل مجتهد اصاب وذكر لماذا يعتقد بعض العلماء بضعف الحديث واجتهاد المخالفة كما قلنا في اول الكتاب او اول المحاضرة - 01:18:16
انه يذكر اسباب ويفرغ منها. يذكر اسبابا ويفرغ منها قال ان يكون المحدث بالحديث يعتقد اه ضعفه يعني يعتقد احد اه هناك يعني من يصوت الحديث وهناك من يضعف الحديث. فهو - 01:18:35
اه يضاعف اه احد هذين اه الطريقين او السببين لان رجال السند الاول قوية ورجال السند الثاني اه ضعيفة فهو يصوب هنا ويخطئ هنا او ان هذا العالم الفلاني آآ ليس بقوي - 01:19:10
اه اول علماء تركوا الاخذ عنه لهذا لم يأخذ بسنده لو ان هذا الحديث هذا الاسناد فيه جرف والاسناد الآخر ليس فيه جرف وهذا هذا

السبب هو الذي دعا هذا العالم ان يأخذ بالطريق الآخر ويترك الطريق الاول - [01:19:32](#)

وهذا هو الذي يسبب اه الاختلاف عند العلماء وقال ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعهم وهذا ايضا يدخل في باب الاسناد اه يسميها العلماء - [01:19:52](#)

اه اه الانقطاع او التحديث او الاخبار اه او التدريس عند المحدثين هو يقول ان فلان حدثني وهو لم يحدثه. فهذا اسمه تدليس ومنها ان يكون المحدث حالان الاستقامة وحال اضطراب - [01:20:13](#)

اه بعض العلماء اه اذا احترقت كتبه او اه اصابه ضعف في عقله او في فهمه فان العلماء لا يأخذون بفتواه ولا برأيهم لا يخوضون وهذا اه مما جعل بعض العلماء - [01:20:32](#)

اه اه يجعلون اه هذا الطريق مضطربا لان صاحبه اختلط عليه واصبح كبيرا في السن او ضعيف الذاكرة وحديثه ضعيف فهذا لا يؤخذ باحاديثه لا يخص باحاديثه كما ورد لبعض التابعين انه لما احترقت كتبه واصبح يحدث - [01:20:54](#)

منع العلماء من السماع له لانه اصبح غير ضابط لحديثه اصبح غير ضابط لحديثه ثم قال آآ ومنها ان يكون المحدث قد نسي ثم بعد ذلك اذا ذكر ينكر آآ يقول انا ما ذكرت هذا - [01:21:19](#)

فهذا من الاعذار التي يعذر بها يعذرون بها يعني آآ هنا الخطيب البغدادي رحمة الله عليه له رسالة له رسالة في هذا اخبار من حدث ونسي تجد بعض العلماء القدامى - [01:21:43](#)

يحدثون باحاديث لكن ينسون لما يسألون فيما بعد انت صحت هذا الحديث انت خرجت هذه المسألة يقول لا انا ما ذكرتها وهذا يسميها العلماء الاختلاط بالروايات الاولى التي حدثها قديما - [01:22:03](#)

وكانت مضبوطة وصحيحة ومراجعة. اما الاحاديث التي احدثها فيما بعد فانهم لا يأخذون بها اه اقرأ يا اخي يوسف ومنها ان كثيرا من الحجازيين قال رحمه الله تعالى ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث عراقي او شامي - [01:22:20](#)

ان لم يكن لها اصل بالحجاز. حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة. عن عبدالله حجة - [01:22:40](#)

قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا. وهذا الاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة. فلم يشذ عنهم الم يشذ عنه منها شيء وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوبة فيها. وبعض العراقيين يرى الا يحتج بحديث الشاميين - [01:22:57](#)

وان كان اكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غيره وقد هذا هذه قاعدة الان. هذه معاصر الاحبة قاعدة - [01:23:17](#)

يقول ما لنا دخل ما لنا ما لنا آآ نظر ان هذا الحديث حجازي ولا حديث شامي ولا حديث مغربي ولا حديث يمني ولا حديث كردي ولا مدني ولا تبوكي ولا - [01:23:33](#)

اذا كان الطريق طريق الاسناد او السلسلة هذي اه سلسلة صحيحة اذا كان الاسناد جيدا لا نكون كوفي ولا مدني ولا كردي ولا تركي ولا عراقي ولا مغربي ولا اه لا ننظر في هذا. المهم ان الاسناد او الحديث جيد - [01:23:50](#)

اه كما كان السلف الصالح يقولون العلماء اذا صح الحديث فهو مذهبي من الذي رواه مغربي او يمني او شامي او مصري او عراقي كردي ما يمرون في هذا. ينظرون للسلسلة - [01:24:15](#)

السلسلة الصحيحة اخذوا بي السلسلة الصحيحة اخذوا بها فهذا هو الاصل الذي يسير عليه العلماء يوم عاشر الاحبة هذي قاعدة مهمة لا بد ان نتبعها الان. ان نتبعها في النظر الان للفتاوى - [01:24:34](#)

نظر بعض الناس الان اذا كانت الفتوى مثلا مثلا على سبيل المثال واعذروني بهذه الامثلة. آآ هذه الفتوى المصرية لا يأخذون بها هذه الفتوى عراقية لا يأخذون بها هذه الفتوى سعودية لا يأخذون بها - [01:24:57](#)

آآ هذه الفتوى آآ اذا هم يحددون مدينة معينة او يحددون جهة معينة وهذا خطأ هذا خطأ منهجي اذا صح الحديث فهو مذهبي. سعودي مغربي مصري يمني كردي تركي اه لا ننظر الى البلد. انظر الى الصحة والى القواعد التي بنيت عليها - [01:25:21](#)

اه لو جاءنا الان عالم من علماء المغرب بحديث صحيح على قواعد الشريعة نقبل منه جاءنا عالم من افريقيا من نيجيريا او من غينيا او من الصومال بحديث صحيح على قواعد الشريعة اخذنا به - [01:25:51](#)

هنا ابن تيمية يبين مسألة مهمة لابد من التنبؤ لها لاننا نرى بعض المتنطعين لا يأخذون بعض الفتاوى من بعض البلاد يقول ان العلماء محسوبين على جهة معينة او ان العلماء - [01:26:10](#)

كذا انت انظر الى الاصل الذي بني لا تنظر الى القائد القائل لو كان عبدا حبشيا المهم ان يكون بني على قاعدة صحيحة وعلى اسناد صحيح فاننا نأخذ به كائنا من كان. نعم. وقد صنف ابو داود - [01:26:28](#)

قال رحمه الله وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن يبين ما اختص به كل يبين ما اختص به اهل كل مصر من الانصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم - [01:26:50](#)

المدينة ومكة وضائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى اسباب اخرى غير غير هذه. هذه ذكرتها لكم انا في اول المحاضرة في اول الدرس قلت لكم ان من الاسباب التي جعلت - [01:27:08](#)

ابن تيمية رحمة الله عليه يصنف هذه الرسالة لو تذكرون الذين كانوا يعني يدونون او يسجلون معي انه من الاسباب التي دعت ابن تيمية الى تصريف هذه الرسالة انه يبين مفردات الفقهاء. وقلت الدليل على هذا صاد مية ستة وعشرين. هذا الموضع - [01:27:26](#)

وهنا ذكر المثال ان ابو داود السجستاني صنف رسالة او كتابا مفردات ما اختصت به في اه البلاد المعينة مفردات المدينة مفردات حمص مفردات الطائف مفردات دمشق اه هذه اه من المسائل التي - [01:27:47](#)

ادعت ابن تيمية لماذا؟ لان تجدون الان آآ الامام احمد رحمة الله عليه وعلى اخوانه من العلماء تجد عنده مفردات ليست عند الشافعي الشافعي عندهم مفردات ليست عند احمد ابو حنيفة عنده مفردات ليست عند مالك - [01:28:07](#)

هذا يحدث اختلاطا يحدث اختلافا عند بعض الطلبة او بعض العلماء فلا بد ان نلتمس كمطالب ابن تيمية رحمة الله عليه لابد ان نلتمس الاعذار للعلماء لانه عندهم مفردات ولم يقفوا على النصوص - [01:28:30](#)

الدابة على ان الراجح في خلافها. فهذه المفردات الاحبة اه احيانا تكون سبب من اسباب الاضطراب والاختلاف في الفتاوى ولهذا قال اه ان بعض العراقيين لا يأخذون بادلة بعض. يقولون اهل الحجاز - [01:28:50](#)

اه عندهم ظبط اهل العراق عندهم اضطراب آآ اهل الكوفة عندهم كذا وآآ احمد الحجاز عرفوا بالظبط لان بلدهم بلد رواية ومدد حديث واهل العراق بلد رأي يقوم على الرأي وعلى - [01:29:12](#)

هذا التفكير وعلى البناء العقلي. فلماذا تضطرب الروايات عندهم هذا لا يهمنا هذا في الدرس الشرعي لا يهمنا. المهم عندنا ان يكون الاسناد مضبوطا وبني على قاعدة صحيحة وآآ هو ذكر هنا من باب التوكيد ان هناك مفاريت - [01:29:32](#)

وهذه المفاريت ايضا من الاسباب كما ذكر ان اسباب الاختلاف ثم ذكر السبب الرابع ذكر السبب اه الرابع يوم عاشر الاحبة اه من اسباب اه تلاحظون الان اه اه اشتراط خبر واحد - [01:29:54](#)

وذكر قبله اعتقاد ضعف الحديث اه باجتهاد قد خالفه اه واه قبل اه ذلك اه اه ذكرنا سببين ان يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده. الان اه آآ عندنا بالاسباب الاربعة هنا التي ذكرها الرء وقفنا عند الرابع - [01:30:15](#)

هو اشتراك خبر واحد في شروط اه تخالف اه كثيرا من العلماء التي اشتراطوها في احاديث آآ الكتاب والسنة يعني بعض الفقهاء يشترطوا اه في الاحاديث شروطا لا يشترطها غيرهم. وهذه تخالط اصول المذاهب. هذه تخالف - [01:30:39](#)

فصول المذاهب ومما يجعل اه لماذا يشترطون شروطا؟ بسبب اما سد الذرائع اما اه آآ لاحاديث آآ الاخذ بالمصالح المرسله الاحاديث الاستحسان احاديث فلماذا اه تجد ان هذا سبب لبسا عند بعض العلماء اشتراط خبرا واحد. تفضل يا اخي يوسف - [01:31:00](#)

السبب الرابع قال المصنف رحمه الله السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفهم يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة. واشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها - [01:31:32](#)

اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره واذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في

مواضعه نعم بعض العلماء بعض العلماء آآ مثلا في مسألة هذه تحدث عند الحنفية - [01:31:53](#)

تحدث عند الحنفية وعند غيرهم ايضا اه يقولون اه اذا كان آآ حديث الاحاد فانه لا يعمل به او لابد ان يكون الحديث متواترا آآ او آآ وقع هذا ايضا عند الظاهرية عند الظاهرية ايضا - [01:32:13](#)

استدلوا باحاديث تشددوا في اسانيدها. يعني حديث ضعيف لا يؤخذ به عندهم حديث ضعيف لا يؤخذ به ابدا فهذا تسبب لفظا. هذا ليس معنى ان هذا صحيح الحديث اذا صح سنده من طريق اخر - [01:32:37](#)

فاننا نأخذ به هذا تلاحظون ان بعض كتب الفقهاء فيها جملة من الاحاديث الضعيفة. ويستدلون بها. لماذا لان لها اصولا صحيحة اخرى لان لها احاديث لها اصول صحيحة اخرى. فاذا كان هذا الموضع الذي استدل به في هذا الفرع ضعيفا - [01:32:54](#)

ليس معنى هذا ان نرد المسألة كلها نقول لا هي بنيت على اصل اخر لكن لم يريده العالم او لم يرده المؤلف نعم السبب الخامس هنا ان يكون الحديث قد بلغه نعم - [01:33:18](#)

السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه هذا يرد في الكتاب والسنة من مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يذنب في السفر ولا يجد الماء فقال لا يصلي حتى يجد - [01:33:31](#)

فقال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل؟ فاجنبنا فاما انا فتمرأت كما دابة واما انت فلم تصلي فتمرغت كما تمرغت الدابة اما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة واما انت فلم تصلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:51](#)

قال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح فمسح بها بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وقال بل نوليك ما من ذلك ما توليت. فهذه لاحظ هذه عمر رضي الله عنه يعرف الحكومة هذا لكن نسيوا - [01:34:20](#)

يعرف ان الانسان اذا تمرغ اذا اجنب انما يكفيه التيمم اه اذا كان اه في سفر اه وليس عندهما اه فهنا اه عمر يعرف الحكم لكن نسيه حتى جاء - [01:34:43](#)

عمار رضي الله عنه وذكر له الاصل او الحكم الذي وقف عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك هكذا وظرب يعني التيمم فقط بدون بدون ان يتمرغ الانسان في الارض - [01:35:02](#)

ولهذا قال هذه سنة يعرفها عمر لكن نسيها وافتنى بخلافها ولكن عمار ذكره بالحكم وكذلك خطب مرة في الناس وقال لا يزيد رجل على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته - [01:35:26](#)

هذا هذا القصة بعض العلماء اه ذكر ان اسنادها فيه انقطاع وفيه ضعف وبعض العلماء صححها وهي صحيحة قصة لما خطب عمر وقال لا يزيد احد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته - [01:35:45](#)

وقامت امرأة قالت يا امير المؤمنين الله تعالى يقول واتيتم احداهن قطارا خرج عمر الى قولها والى حكمها لان عمر يحفظ الآية لكنه نسيها عمر يحفظ الآية لكنه نسيها هذه القصة فيها ضعف من بعض الاسانيد - [01:36:13](#)

فيها انقطاع لكنها وردت اه باسناد صحيح في مواضع اخرى يعني ابن تيمية هنا تلاحظون انه استدل بقصة آآ باثر ورد من طريق صحيح وورد من طريق ضعيف كانه يقول لطالب العلم انا طبقته لكم - [01:36:34](#)

هذا هذا الكلام الذي نقوله وكتبناه يعني هو ذكر ان احد الاسباب بهذه القصة اه كما ورد اه قبل قليل في اه ذكرى اه بعض الاسانيد التي لم تثبت عند العلماء. فهذه القصة التي وردت الان واستشهد بها - [01:36:55](#)

او استدل بها هي وردت من طريق صحيح ووردت من طريق ضعيف يجوز الاخذ بها وبعض العلماء لا يأخذ بها نعم وكذلك ما ورد عن علي اه انه ذكر الزبير رضي الله عنه يوم الجمل - [01:37:16](#)

اه بشيء اقرأ تفضل كذلك ما يروى نعم شيخنا المصنف وكذلك ما يروى ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عاهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى - [01:37:36](#)

انصرف حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف السبب هذه قصة هذه التي ذكرها بها انه سيكون هناك قتال اه بين الصحابة المسألة هذه انه سيكون هناك قتال بين الصحابة ولهذا لم يذكرها ابن تيمية - [01:37:55](#)

يعني مسألة اختلاف الصحابة قتال بعضهم لبعض وتناحر بعضهم مع بعض اه الفتنة التي حدثت بين الصحابة ولهذا قال تذكره حتى انصرف عن القتال انه لما حدثت آآ الفتنة بينهم - [01:38:17](#)

يوم الجمل يعني الفتن التي حدثت بين الصحابة وقاتل بعض الصحابة بعضهم البعض ذكر بعضهم بعضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم في يوم من الايام يا زبير اما والله لتقاتلنه وانت له ظالم - [01:38:36](#)

اه فهذا حدثت بين علي وبين الصحابة وبين اه عائشة ايضا هذه من الامور التي وقعت فتنة بين الصحابة. ونقول رضي الله عنهم اجمعين ولا نخوض فيها نعم يقول وهذا كثير في السلف والخلف - [01:38:57](#)

هذا كثير اه في السلف والخلف انه تحدث بينهم امور وفتن آآ بسبب اختلافهم وبسبب اه عدم اه ضبطهم للنصوص او لانهم نسوا يعني ما يحدث بين طلبة العلم اه الان في بعض البلاد - [01:39:15](#)

تجد مثلا مجموعات مجموعات مثلا تتبع الشيخ الفلاني ومجموعات تتبع الشيخ الفلاني وهذه المجموعة تسبب المجموعة الاخرى والمجموعة الاخرى تسبب المجموعة الاولى. لانهم اتباع الشيخ الفلاني اه وكل حزب بما لديهم جريحون - [01:39:38](#)

اه كل حزب يصفق لشيخه طيب اين احاديث البعد عن الفتن اين احاديث التناصح اين احاديث آآ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احاديث آآ لا تباعدوا لا تحاسدوا لا تقاطعوا - [01:40:00](#)

آآ هذا هذي والله مما يحز في النفس. الان ان تحدث بين طلبة العلم وبين بعض المشايخ اه وهذي هذا من البلاء الذي الان انتشر بسبب حظوظ النفس نسأل الله العافية ان كل حزب - [01:40:22](#)

يصفق لحزبه. جماعة الشيخ الفلاني تصفق للشيخ الفلاني والجماعة المقابلة تصفق لشيخها وهؤلاء يسبون اولئك واولئك يسبون هؤلاء لماذا من اجل اه انهم اختلفوا في مسألة علمية او في مسألة فقهية - [01:40:42](#)

الصحابة رضي الله عنهم تقاتلوا ومع ذلك يحبون بعضهم يتربون عن بعض وتابوا وانا بوا فلا بد يا معاشر الاحبة ان اه ان لا نحكم عواطفنا انما نحكم النصوص الشريعة وان نبتعد عن هذه الامور التي - [01:41:02](#)

اه انما يكبرها ويوسعها اهل النفاق واهل الفسق واعداء الاسلام. اعداء الاسلام اذا ارادوا ان يفسدوا بلدا من البلاد اه فانهم يحدثوا الفتنة بين المشتغلين بالشريعة. هذه من اهم الوسائل عندهم - [01:41:26](#)

من وسائل المنافقين اذا ارادوا ان يفسدوا الشباب الاسلامي لا يأتونهم بالنساء او بالخمير انما يأتونهم بالفتن ويأتونهم بما يسمى بالتجريح والتعديل والتجريح والتعديل سأل شيخكم هذا بدعة وشيخكم هذا مجهول - [01:41:45](#)

شيخكم هذا قليل العلم تشرخكم هذا آآ قليل البضاعة. شيخكم هذا كذا. ثم يبدأ التراشق الكلامي والتراشق اللفظي حتى تكبر الفتنة ويكتبون اه ويؤلف بعضهم كتباً على بعض تصوروا ان بعض المشتغلين بالعلم - [01:42:09](#)

الف كتابا للانتصار على الجماعة الفلانية والجماعة الفلانية اه صفت كتابا للرد على الجماعة المقابلة انظروا الى معاشر الاحبة الى الى اين وصل بنا الحال ان نؤلف كتباً في بعضنا البعض - [01:42:31](#)

بما يسمى اسلوب التجريح والتبديع ونسأل الله والله هذه مسائل يضحك السفهاء منها ويبكي من عواقبها اللبيب انه لان علماء وفي بلد مسلم وطلبة علم مسلمون ومن اهل السنة وكل جماعة تؤلف في الجماعة المقابلة - [01:42:51](#)

اين تطبيق السنة؟ اين العمل بالعلم اين الورع اين آآ اخراج حظوظ النفس للأسف ان هذا آآ ان الكتب التي جمعناها في مكتباتنا وجمعناها في اه مدارسنا وجمعناها في اه جامعاتنا - [01:43:21](#)

اننا لم نستفد منها شيئاً مجرد فقط وضعناها ديكور هل يعقل ان ان بلدا من بلاد المسلمين ينقسم العلماء فيه الى قسمين وكل جماعة تسفه الجماعة الاخرى. وتبدأ الجماعة الاخرى - [01:43:44](#)

وقبلتنا واحدة ونبينا واحد وغايتنا واحدة ونحن على امام واحد وعلى هدف واحد وعلى شريعة واحدة؟ اين العقول يا معاشر الاخوة؟ اين عقولنا؟ اين اين ما تعلمناه من العلم كل هذا الكتاب الذي صنفه ابن تيمية - [01:44:05](#)

سبحان الله العظيم يرد على هذه على هذه النوازل التي تحدث الان في بلاد المسلمين وبين طلبة العلم وبين المشايخ لو ان احد

المشايع خرج وقال يا اخوان تعالوا نجلس في مجلس واحد - [01:44:28](#)

ونلتقي كلنا ونحن نعتذر لبعضنا البعض ونستغفر الله مما حدث والان كل واحد يقبل رأس الآخر ونصلي الان الفريضة في مسجد واحد وحتى نرد على المنافقين وعلى السفهاء وعلى اهل البدع الذين يحاولون ان يشقوا صفنا وان يفرقوا جماعتنا - [01:44:44](#)

هذه الامور احداثها اعداء الاسلام في البلاد اعداء الاسلام لا يأتونك بالمرأة والخمر انما يأتونك بهذه الوسائل اه وهي التجريح والتبديع والتفسيق اه شيخكم فاسق وشيخكم عنده كذا وعنده كذا وعنده كذا - [01:45:08](#)

ثم يبدأ الهجوم الاعلامي وتستمر هذه الامور عشرات السنين هذه الامور تستمر عشرات السنين ويذهب العمر له حافظا وله تعلم وله وتفقه انما وسيلته وبرنامجه اليومي من الصباح الى المساء انه يهجم على الشيخ المقابل ويبدأ الشيخ المقابل - [01:45:28](#)

هو يكتب في الشيخ المقابل وقد تمر عليه السنة كاملة والله ما قرأ جزءا واحدا من القرآن. الا من رحم الله تعالى فهذا من البلاء هذا من الفتن التي حدثت الان بين طلبة العلم - [01:45:56](#)

بسبب هؤلاء المنافقين نسأل الله العافية. نعم السبب السادس السبب السادس عدم معرفة بدلالة الحديث تارة لكوني لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزاب والمخبرات والملازمة والمناظرة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي - [01:46:14](#)

قد يختلف يختلف العلماء في تفسيرها. وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق ولا اغلاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف لا يعرف هذا التفسير وتارة لكوني معناه في لغة - [01:46:42](#)

بلغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه من لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة. كما سمع باء كما سمع بعضهم اثارا - [01:47:01](#)

الرخصة في النبيذ فظنوه بعض انواع المسكر. لانه لغتهم انما هو ما ينبذ بتحليل لتحلية الماء قبل ان يشدد فانه جاء مفسرا في احاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب النبي المشتد خاصة - [01:47:16](#)

بناء على بناء بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث كثيرة صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا او مجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده. وان كان المراد هو الاخر كما - [01:47:37](#)

حمل جماعة من من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكل حمل وكما حمل اخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط - [01:48:00](#)

نعم نعم هنا ذكر في السبب السادس يا معاشر الاحبة مسألة مهمة. تجد بعض العلماء يكون اعجميا مثلا من علماء الفقه من علماء الحديث يكون اعجميا من البلاد التي هي ليست عربية - [01:48:19](#)

اه وآ يشرح بعض الاحكام الفقهية اه بلغة او بلهجته فلا يوضح المعنى الصحيح الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ينقل عن الشيخ ثم عن الطلبة والطلبة ينقلونه الى غيرهم - [01:48:43](#)

لانه بني على فهم شيخهم. ثم يختلف المعنى وتختلف الدلالة تختلف الدلالة ويحدث لفظا ويحدث آ خطأ وذكر هنا هو بعض المسائل مثل اه مسائل المزارعة ومسائل اه المزارعة ومسائل - [01:49:07](#)

اه ايضا اه الاجارة ومسائل البيوع ومسائل الغرر ومسائل الطلاق انها تختلف احيانا في تفسيرها بين عالم وعالم لان هذا العالم قد لا يكون عنده من الفصاحة او يكون اعجميا - [01:49:39](#)

لان النبيذ مثلا بعض العلماء يعني لا يعرفون النبيذ النبيذ يعني يظنون ان النبيذ هذا هو فقط آ ماء العنب فقط. النبيذ ماء العنب ماء العنب حلال آ لكن آ النبيذ اذا وضع في مكان وخزن وتخمر واصبح خمرا - [01:50:02](#)

انه بعد ذلك يتحول من نبيذ الى الى خمر يعني هذا ماء العنب ماء العنب لو اخذت عنبه وعصرتها ووضعت عليها ماء وشربته فان هذا الشراب يكون حلالا لكن اخذت هذا الماء هذا العنب وعصرته - [01:50:28](#)

وضعته في برميل او في آ او في حاوية او في تم آ خزنته لفترة او وضعته في حفرة وغطيته ولا يدخل اليه الهواء وللشمس فانه يتحول الى مسكر - [01:50:49](#)

وهو لا يعلم هذا الحكم. لا يعلم هذا الحكم ان هذا يكون خمرا محرما لانه تحول من حالة النبيذ اللي هو الماء العادي الى حالة اخرى
اه وايضا اه ذكر المسألة انا ذكرتها لكم في اول المحاضرة - [01:51:07](#)

وهي اه بعض المسائل الاصولية مسألة المشترك والمجمل والحقيقة والمجاز اه مثل اه اه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا
لفظ القرء هذا مشترك. مشترك مشترك بين الحيض وبين وبين الطهور هذه الفاظ مشتركة - [01:51:29](#)

وهناك الفاظ مجملة ايضا. هناك الفاظ اه مجملة اه مثل الايمان كلمة الايمان هذا مجمل اذا وما كان الله ليضيع ايش افتحوا الصوت يا
شيخ منذر افتحوا الصوت نسمع الاخوة - [01:51:57](#)

احنا فتحنا اه وما كان الله يا مشايخ وما كان الله ليضيع ايمانكم. هل الايمان هذا اللي هو الاقرار والعمل والتصديق قول باللسان
واعتماد بالجنان وعمل بالاركان. هل هذا هو المقصود بالاية؟ وما كان الله ليضيع ايمانكم. الذي عنده المشاركة - [01:52:17](#)

اه يعطينا اه نريد نقطع الملل نوعا ما في الدرس اظن السؤال واضح اذا كان احد عنده اجابة اذا كان هناك اجابة نسمع اجابة او
مشاركة يا مشايخ الاخوة الذين معنا - [01:52:36](#)

نعم الاخ احمد عبد المنعم احدكمما يتكلم الاخ اه الاخ رأفت لان بمعرفة سبب نزول الاية يتضح يعني المعنى الله اعلم. آآ لا يا شيخ انا
اقصد نعم احدى الاخوات ذكرت جوابا - [01:53:05](#)

احدى الاخوات انا قلت لكم هنا اللفظ قد يكون مجملا كما قال ابن تيمية اللفظ قد يكون مجملا مشتركا او مجملا او مترددا وذكرت
لكم دليلا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه - [01:53:39](#)

وما كان الله ليضيع ايمانكم. هل الايمان الوارد بالنص هو قول باللسان واعتماد بالجنان وعمل بالاركان. احد الاخوات اجابت لكن انا
انتظر الاخ آآ الذي آآ اورد الجواب الان ماذا قال؟ قال آآ لو تعيد الاجابة - [01:53:55](#)

الذي تكلم قبل قليل شيخنا المراد صلاتكم لمعرفة سبب النزول. الله يفتح عليك. فتح الله احد الاخوات اجابت ايضا. وقالت ان ان
ايمانكم هنا يعني صلاتكم وعملكم. والاجابة صحيحة. لاحظ هذا اللفظ مجمل الان. لماذا؟ لانه ورد في سياق معين - [01:54:18](#)

وما كان الله لانه تكلم عن تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة طيب الذين صلوا مثلا ستة اشهر او ثلاثة اشهر الى بيت المقدس
هؤلاء هل يضيع ايمانهم هل هل صلاتهم تضيع - [01:54:43](#)

لا ما تضيع وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني عملكم وصلاتكم لاحظوا هذا اللفظ مجمل. بعض العلماء الذين قالوا ان الايمان هو
التصديق فقط. او هو قول باللسان فقط لا يعرفون ان الايمان هو هنا يدل على العمل. لماذا - [01:55:01](#)

ما بلغهم هذا او انهم ما درسوا نصوص العقيدة على كتب الحديث. كتب الاثر وهذا حدث لابي حنيفة ولهذا قيل ان ابا حنيفة كان
مرجعا من مرجعة الفقهاء ابو حنيفة صاحب المذهب - [01:55:21](#)

رحمة الله عليه قيل ان ابا حنيفة كان من المرجعية يعني مرجعة الفقهاء طبعاً هذه المسألة ليست الان محل البحث حتى ما ما نخرج
عن موضوعنا لكن اللفظ احيانا يحدث لفظا يحدث - [01:55:38](#)

يحدث آآ سوء فهم عند المجتهد او عند المفتي او الطالب او المتكلم. فلا بد ان يتنبه آآ الطالب او الدارس او الباحث لهذه المسائل
التي فطننا ابن تيمية رحمة الله عليها. قال او مجملا - [01:55:55](#)

او مترددا بين الحقيقة والمجاز مترددا الله يقول او لامتسم النساء لاحظوا هنا هذا هو الموضوع الثالث او مترددا بين الحقيقة والمجاز
او لامتسم النساء اذا كان الرجل متزوجا ولمس - [01:56:20](#)

لمس اه زوجته لمس يدها او لمس اه كتفها او لمس ساقها اه هنا ما الحكم او لامتسم النساء للمس هنا هل آآ يوجب الغسل كما في
اية اه الوضوء - [01:56:39](#)

هل يوجب الوضوء والغسل هنا او لامتسم النساء للمس هنا قال متردد بين يعني للمس هذا اذا كان بشهوة اذا كان بشهوة فانه في
هذه الحالة له حكم آآ مستقل واذا كان بغير شهوة فانه - [01:57:03](#)

فانه لا يبطل الوضوء. لهذا قال كاللفظ مترددا اه بين وانا ذكرت في المحاضرات السابقة اذا تذكرون معي الاخوة المتابعين معي ذكرت

ان النكاح عند العلماء النكاح او نكحتم النساء بعض العلماء قال مثل المالكية وغيرهم النكاح هو العقد - [01:57:22](#)
النكاح هو العقد وبعضهم قال لا النكاح هو الوطى. يعني جماع الزوجة هذي ذكرتها انا في السلسلة لما تكلمت عن التخييج الاصولي.
مسألة التخييج الاصولي. انا لا اريد ان استطرد حتى لا نتأخر - [01:57:49](#)

في ختم الكتاب قال فيحمله على الاقرب عنده يعني الاقرب لفهمه او الاقرب عنده يحمله عليه وان كان المراد هو الاخر كما حمل
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود - [01:58:04](#)
على الحبل هذي قصة عدي ابن حاتم معروفة قصة عدينا حاتم لما آآ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرق بين الخيط الابيض
والخيط الاسود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع تحت وسادتك - [01:58:21](#)
اه عقابين ثم انتظر حتى طلوع الفجر. اه قصة معروفة اه يعرفها كثير من الناس وايضا مسألة فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد
هذا المقصود المسح اه اليد الى الكف ام اليد الى اخرها - [01:58:37](#)
هذي تختلف باختلاف اه نظر الفقيه او نظر الطالب. وهنا تكلم ايضا عن مسألة الدلالات. الدلالة الخفية والدلالة الجلية اه اه اقرأ اخ
منذر وتارة لكون الدلالة شيخنا قال رحمه الله خفية فان جهة دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم -

[01:58:58](#)

ايها الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه. ثم قد يعرفه الرجل من حيث العموم. ويتفطن لكون هذا المعنى داخل بذلك العام. ثم
قد يتفطنه تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله. وقد وقد يغلط الرجل فيفهم - [01:59:26](#)
من الكلام لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها السبب السابع اعتقاد ان الدلالة في الحديث والفرق
والفرق بين هذا وبين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة. لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة
بان يكون له - [01:59:47](#)

من اصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا او خطأ ان يعتقد ان العامل مخصوص ليس بحجة ان المفهوم ليس
بحجة وان العموم الواردة على سبيل المقصود على سببه - [02:00:10](#)
وان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور. او ان المعرف باللام لا عموم له. نعم. او ان نعم يا اخوان مسألة يا معاشر
الاحبة مسألة الدلالات هذي والله تحتاج الى محاضرة - [02:00:24](#)

مسألة الدلالات وهي اللي تسبب آآ لفظ وتسبب خطأ عند العلماء وعند الطلبة اه تحتاج الى محاضرة ولعلي ان شاء الله تعالى في
الايام القادمة نخصص لها محاضرة لانني لا استطيع الان ان اتكلم عنها سنستغرق وقتا - [02:00:40](#)
ويتأخر علينا الوقت ونحن لم نختم هذا المجلس آآ مسألة الدلالات هذه آآ اه فقط انا ساعطي مثالين لانني لا استطيع ان اتوسع اعتذر
عن التوسع في هذه المسألة. مع انها مهمة جدا - [02:01:02](#)

اه ولا نستطيع لان الكلام فيها طويل تحتاج الى ساعة كاملة اقل شيء فنحن ما نستطيع لاننا ملزمون بهذا الدرس اه اعطيكم فقط اه
مثالا على اه دلالة اه اه دلالة اه - [02:01:19](#)

اه من الدلالات التي تسبب لبسا عند بعض العلماء اه ما يسمى اه يوم عاشر الاحبة دلالة اه الاكتظاظ دلالة الاقتضاء. هذه المسألة ذكرها
الشيرازي في اللمع وذكرها السرخسي في اصوله. وذكرها الغزالي في المستشفى وذكرها البرماوي - [02:01:44](#)
من فوائد السنية وذكرها المرداوي في التحذير وهي مما اه تسبب احيانا لفظا عند العلماء اه مسألة الاقتضاء الاقتضاء آآ ذكر العلماء آآ
في آآ تعريفه انه زيادة على النص - [02:02:11](#)

ثبتت اه لشرط صحة المنصوص علي اه مثل اه فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة يعني هذا فيما يتعلق - [02:02:31](#)

بصيام الفرض طيب من صام من صام هذه الايام وهو مريض صام هذه الايام التي هي يعني رمضان مثلا صام رمضان وهو في حال
سفره. او صام رمضان وهو حالة مرضه. هذه من المسائل التي حدثت في كتب الفقه انه حدث فيها لفظ بين الفقهاء - [02:02:52](#)

اه لو انه صام وهو مريض او صام وهو مسافر هل يقبل صيام يعني يجزى الصيام ام لا؟ لان الله قال فعدة من ايام اخر وآآ من العلماء قال آآ يبطل هذا الصيام - [02:03:21](#)

اه اعمالا على دلالة الاقتضاء اه لان الله قال فعدة من ايام اللهم ان لم يجز لك ان هنا في هذا الموضوع لم يجيز لك لكن رد عليهم العلماء اخرون قالوا الصحيح انه يجوز - [02:03:39](#)

لان الله قال وان تصوموا خيرا لكم. هذا يعني مثال سريع على هذه الدلالة وايضا آآ نأخذ مثلا اخر على الدلالات مثل اه مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة في قول الله تعالى واتوا النساء - [02:03:54](#)

وات اه واتوا النساء صدقاتهن نحلة اه ما الحكم لو ان اه الزوج اخذ شيئا من مهر زوجته بغير رضاها بغير رضاها لو ان الزوج بعد ان دخل بزوجه ومكث معها اياما او شهورا او سنيها - [02:04:18](#)

اه طلب منها شيئا منها هذا المهر لكنها لم تعطه فاخذ من هذا المهر وهذا المهر هو الذي دفعه لها. يعني هو هو الذي دفعه لزوجته فما الحكم هنا؟ الحكم ان هذا امر - [02:04:42](#)

محرم لقول الله تعالى فان طبن لكم المفهوم المخالفة انها ان لم تطب نفسها باخذ شيء من مهرها بانه يكون محرما. هذا الان ذكرنا مثالين على امثلة الدلالات فقط اردت ان اوضح لكم المقصود - [02:04:59](#)

كيفية التعامل مع الدلالات وهذا باب واسع ولا نستطيع في هذه العجالة ان نلم بهذا اه بمسائل الدلالات نعم تفضل قال المصنف رحمه الله وان الافعال المادية لا تنفي ذواتها ولا جميع احكامها - [02:05:19](#)

لو ان المقتضي لا عموم له لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني. الى غير ذلك مما يتسع القول فيه ان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم. وان كانت الاصول مجردة لم تحد بجميع الدلالات. ماذا يقول؟ تكلم عن مسائل اصول - [02:05:38](#)

وانا قلت في بداية المحاضرة ان من الاسباب التي الف ابن تيمية هذا الكتاب لاجلها اه ان يذكر خلاصة اصول الفقه على هيئة اثار وسنن وروايات وهذه والله هذه من مميزات هذا الكتاب انه عرض عليك احكام اصول الفقه او مسائل اصول الفقه - [02:05:55](#)

على هيئة روايات ومناقشة وقعت للصحابة للعلماء وهو اه صحيح انه لم يستطرد ويوضح لكنه وضع لك النبتة تستطيع ان تسقيها وان تراعي مراجعة احكامها وتراجع وان تتعاهد هذه المسائل بالسقيا وبالنظر - [02:06:19](#)

وبالتطبيق والممارسة لانه اعطانا مسائل كثيرة في الدلالات اه في المداخل اليها نعم احسن الله اليكم قال لغير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر اصول الفقه تدخله تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم. وان كانت شطرة شطر اصول الفقه - [02:06:52](#)

قال ان نصف مسائل اصول الفقه متعلقة بهذا الباب باب الدلالات وانا دائما اقول لطالبي اعتنوا بباب الدلالات اعتنوا بباب الدلالات. اعتنوا بباب الدلالات لان كل المسائل تعود اليه الاحكام التكليفية اين تعود - [02:07:16](#)

تصب في باب الدلالات اه الاحكام الوضعية اين تصب في باب الدلالات آآ قواعد الترجيح اين تصب في باب الدلالة؟ المنطوق والمفهوم اين يصب في باب الدلالات الى غير ذلك من المسائل لعل الله سبحانه وتعالى ان يهيى لنا - [02:07:35](#)

ان شاء الله في الايام المقبلة يهيى لنا اه لقاء اه خاصا بالدلالات ونطبقها تطبيقا جيدا. نعم قال رحمهم الله فان الشطر اصول الفقه تدخل مساء الخلاف منه في هذا القسم - [02:07:54](#)

وان كانت الاصول المجردة لم تحد بجميع الدلالات المختلفة فيها تدخل فيها افراد واجناس افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس ام لا؟ مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة تعين احدا - [02:08:09](#)

معنيين معنيين او غير ذلك السبب الثاني اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل ما دل على انها ليست مرادا مثل معارضة تلعب بها بخاص او المطلق بمقيد. او آآ او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضة - [02:08:26](#)

وهو باب واسع ايضا فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم السبب التاسع اعتقاد ان الحديث المعارض مما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله. ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا باتفاق مثل - [02:08:47](#)

مثل اية او حديث اخر او مثل اجماع وهذا نوعان احدهم ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة. فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين احدها بان يعتقد انه منسوخ - [02:09:07](#)

او انه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد متقدما وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث يحتمله رفضه او هناك ما يدفعه واذا اعرضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض ذالا وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول. في قوة - [02:09:22](#)

الاول اسنادا او متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المدعي في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالفة وقد وجدنا من اعيان العلماء من ساروا للقول باشيء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالفة - [02:09:42](#)

مع ان ظاهرة الدالة عندهم يقتضي خلاف ذلك. لكن لا يمكن العام ان يبتدأ قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بان الناس قد قد قالوا حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسألة اجماعا فهو احق من اتباع - [02:10:01](#)

والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل مثل وذلك ما من يقول لا اعلم احدا اجاز شهادة العبد قبولا محفوظا عن علي وانس وشريح وغيرهم يقول اجمع على ان المعتقدى بعضه بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ - [02:10:18](#)

هذه الان التي يريدونها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. هذه فروع فقهية حتى يقرر بها آآ ان هناك معارض عارض المسألة بدليل راجح اه اما بسبب نسخ او تأويل او غلط - [02:10:37](#)

وانتم تعلمون ان بعض العلماء اه عندما حدثت محنة خلق القرآن يا معاشر الاحبة اه عندما حدثت محنة خلق القرآن وهي كانت آآ نازلة قوية وكبيرة ومصيبة حلت بالمسلمين في عهد الامام احمد - [02:10:57](#)

في عهد خلفاء بعض بني العباس عفا الله عنهم جميعا اجتهدوا فيها بعضهم اخطأ وبعضهم اصاب وبعض العلماء توقف وبعضهم قال لا اقول القرآن مخلوق او غير مخلوق لانه سقط في يده لا يدري ماذا يقول. هذه مسألة جديدة - [02:11:22](#)

لا توجد في الكتب القديمة ولا توجد يوجد لها نصوص ولا توجد لها ومن العلماء من خاف على دينه وخشي ان الحاكم او الامير او الوالي ان يأتي به ويطلب منه ان يقول رأيه - [02:11:47](#)

فان لم يقل الرأي الذي يعتقده الوالي او الحاكم فانه يسكن وقد يقتل بعض العلماء هربوا بعضهم اغلقوا بيوتهم عليهم. بعضهم تظاهر بالمرض يعني قال لزوجته واهله وهو من العلماء - [02:12:05](#)

اذا سألت عني للحاكم او الوالي فانا مريض او انا كذا او انني آآ اه انا مسافر للحج او مسافر لانه خافوا على دينهم. هذه نازلة عظيمة جدا اه لماذا؟ لان الدلالات والتعارض فيها - [02:12:22](#)

اه مشكل اه لم يعرفوا ماذا اه يفتوا فيها ولهذا اه حدثت هذه المصيبة العظيمة مسألة التأويل هو ذكر هنا التأويل قال ان بعضهم يتأول هنا قال وقد يغلط في التأويل لاحظ - [02:12:43](#)

في نفس الصفحة مية سبعة وخمسين آآ فيعتقد المتأخر متقدما. ثم قال وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث بان يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه او هناك ما يدفعه. واذا عارضه من حديث الجملة - [02:13:07](#)

وقد لا يكون ذلك المعارض ضالا. وهذه فعلا التي الذين دافعوا عن عن عن مسألة ان القرآن مخلوق اخطأوا في هذه المسألة مع ان بعضهم استدل بايات من القرآن ومن السنة ومن الشعر - [02:13:27](#)

لكن اخطأوا لاماذا لانهم استدلوا بمعارض مرجوح وليس راجح استدلوا بمعارض مرجوح لو ان لو ان هذا المعارض الذي عارض الاصل الذي تمسك به الامام احمد كان راجحا تاب الامام احمد واشهد على توبته - [02:13:43](#)

ورفعت هذه المحنة و ولم يحدث هذا الشقاق وهذه المصيبة العظيمة التي حلت بالمسلمين فهنا الشيخ رحمة الله عليه ذكر بعض الفروع الفقهية وقد وجدنا من اعيان العلماء من صاروا الى القول باشيء وتمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف. نعم وهذا حدث في مسألة آآ خلق القرآن - [02:14:09](#)

حدث في اه مسألة خلق القرآن مع ان ظاهر الدالة عندهم يقتضي آآ خلاف ذلك لكن لا يمكن للعالم ان يبتدأ قولا لا يعلم اه به قائلا الله اكبر انظروا - [02:14:36](#)

انظر الى الورع والى التقوى يقول ان العالم يستحيل عليه ان يبدأ بمسألة ليس لها اصل في الشريعة ولم يقل بها احد من العلماء فلما حدثت هذه المصيبة العظيمة مصيبة - [02:14:52](#)

الامتحان بخلق القرآن العلماء كثير منهم توقفوا وبعضهم آآ آ اعتذر آآ وبعضهم آآ اراد ان يجامل الحاكم او يجامل الخليفة وقال نقول فيها بما تعتقد ولهذا قال هنا ابن تيمية لكن لا يمكن للعالم ان يبتدأ قولا - [02:15:09](#)

لم يعلم به قائلا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسألة اجماع فهو احق. والا فالقول عندي كذا وكذا - [02:15:34](#)

وذلك مثل ما ذكر الان بعض الفروع الفقهية مثل شهادة العبد يعني هل هي جائزة ام غير جائزة؟ بعض العلماء لا يجوز شهادة العبد تعلمون في في الدرس الجرد الفقهي والاصولي - [02:15:47](#)

في اه قبل يومين لما تكلمنا عن حكم صلاة الجماعة قلنا انها لا تجب على العبيد. صلاة الجماعة لا تجب على العبيد انما تجب على الاحرار هذا ربط بهذه المسألة. ربط - [02:16:07](#)

بهذه المسألة بعض العلماء اجاز شهادة العبيد وبعضهم لم يجيزها اه قال وقبولها يعني قبول الشهادة حفظ عن عدد من الصحابة مثل آآ علي وانس وشريح شريح القاضي وشريح هذا من الصحابة شريح رضي الله عنه - [02:16:23](#)

هذا من الصحابة وهذا كان مستشار علي رضي الله عنه هذا شريح القاضي يظن بعض الناس انه من التابعين. وهو من الصحابة و آآ هو آآ ممن استشارهم علي آآ رضي الله آآ عنه في امور آآ القضاء والنوازل - [02:16:49](#)

التي كانت تحدث اه في المدينة وكذلك في اه بعض اه هذا شريح من الصحابي وليس تابعي كثير من طلبة العلم يظنون انه من التابعين لا هو قاضي اسمه شروح القاضي - [02:17:14](#)

وهو آآ كان مستشارا هو من اهل اليمن وكان مستشارا لعلي رضي الله عنه يستشيريه في امور القضاء لعقله ولذكائه كان ذكيا فكان اذا حدثت نازلة في امور القضاء ولم يعرف علي رضي الله عنه الحكم - [02:17:33](#)

استشار فيها شريح القاضي فشريح آآ يشير عليه بما يظن هو الحق والصواب ثم قال واجمعوا اقرأوا يا اخ منذر قال رحمه الله اجمع لان المعتقدى بعضه لا يرث توريثه محفوظ - [02:17:54](#)

عن علي ابن مسعود وفي حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول اخر لا اعلم احدا اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وايجاب محفوظ عن ابي جعفر البقر - [02:18:16](#)

عن ابي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول اهل العلم الذين ادركهم في في بلادي وهذا كثير جدا وقالوا جماعتي غيرهم كما تجد كثير متقدمين - [02:18:28](#)

لا يعلم لا يعلم الا قول المدنيين والكفيين وكثير من المتأخرين. لا يعلم الا قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين. وما خرج عن فانه عنده يخالف الاجماع لانه يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا - [02:18:40](#)

بخوفه ان يكون خلافا للاجماع حول اعتقاده انه مخالفة للاجماع. والاجماع اعظم الحجج هذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور. وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده - [02:19:00](#)

نعم هنا ذكر فروعا فقهية ذكر فروعا فقهية يعني اذا كان عندنا واحد اه عندنا نصفه حر ونصفه يعني اشترك فيه اه عندنا شخص اه يملكه اكثر من شخص فهل هذا يرث او لا يرث؟ هذه مسألة للشافعي رضي الله عنه فيها فتوى - [02:19:19](#)

اه اذا كان اه رجل نصفه حر ونصفه عبد. وهي مسألة فقهية من المسائل الفقهية اه ما حكم الميراث فيها؟ الشافعي رضي الله عنه له حكم فيها وله فتوى فيها وكذلك - [02:19:41](#)

وكذلك اه بعض اه العلماء وايضا مسألة اه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه في الصلاة اه حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هل هي واجبة او غير واجبة - [02:20:00](#)

اللهم صلي على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال من العلماء من اوجبها ومنهم من لم يجبها اوجبوا التشهد ولم يوجبوا الصلاة.
اوجبوا التشهد ولم يوجبوا الصلاة وهذه من المسائل التي اياها العلماء ذكروا ان فيها - [02:20:15](#)
اه اختلافا اه نعم تفضل اقرأ عليكم بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله مما لا يعتقد مما لا بدوره ان جنسه معارضة او لا يكون في
الحقيقة معارضة راجحة - [02:20:35](#)
كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظهر القرآن. واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم نحوه مقدم على نص الحديث. ثم
قد يعتقد ما ما ليس بظهر ظاهرة بما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين - [02:20:55](#)
وان كان غيرهم يعلم ان ان ليس من في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين. ولو كان فيه ذلك فالسنة المفسرة للقرآن
وللشافعي رحمه الله في هذه القاعدة كلام معروف ولاحمد رحمه الله فيها - [02:21:11](#)
رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظهر القرآن عن تفسير السنة عن تفسيري سنة في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اورد فيها من الدلالة ما يدوق هذا الموضع عن ذكره. ولذلك دحو الخبر الذي فيه في تخصيص - [02:21:29](#)
عموم الكتاب او تقييده او تقييد من مطلقه او فيه زيادة عليه. واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على نقص فتقيد كتنقيح المطلق نسخ.
او او تخصيص العام طائفة المدنيين - [02:21:46](#)
الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة للخبر كمخالفة الحديث
خيار المجلس بناء على هذا الاصل وكان اكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة. وانهم لو اجمعوا وخالفهم
وخالفهم غيرهم - [02:22:00](#)
لكانت الحجة في الخبر معارضة قوم من البلدين بين الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر
الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا او مخطئا - [02:22:20](#)
يا معاشر الاحبة عفوا الان آآ تلاحظون ان ابن تيمية هنا ذكر عشرة من الاسباب عشرة من الاسباب التي اوجبت الاختلاف انا ساعيدها
باختصار حتى الذين دخلوا معنا متأخرين يلم باسباب اختلاف العلماء - [02:22:36](#)
اه السبب الاول اه ان يكون الحديث قد بلغه اه السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده السبب الثالث اعتقاد
ضعف الحديث السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل - [02:23:00](#)
شروطا مختلفة السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث السبب
السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها دلالة اخرى - [02:23:17](#)
السبب التاسع اعتقاده ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله السبب العاشر وهو الذي معنا الان معارضته بما يدل
على ضعفه او نسخه او تأويله نعم تفضل - [02:23:36](#)
احسن لايك احسن الله اليكم قال رحمه الله الاسباب العشرة ظاهرة وفي وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون العالم حجة في ترك
العمل بالحديث. لم نطلع نحن عليها فان هنا ذكر - [02:23:52](#)
ذكر هنا ان بعض العلماء لا يأخذ ببعض الاحكام لان هناك احكاما تعارضها مثل عمل اهل المدينة الان. هل يستدل به الان في وقتنا
عمل اهل المدينة الان في في في هذا العصر - [02:24:04](#)
اه القرن الخامس عشر الهجري هل يؤخذ بعمل اهل المدينة يا معاشر الاحبة يا شيخ منذر. افتح لنا المداخلة. هل يؤخذ بعمل اهل
المدينة الان في القرن خمس عشرة الهجري - [02:24:23](#)
ام لا يؤخذ به عامل اهل المدينة اه تفضل الذي طلب الاخ اه الاخ الذي طلب التحديث تفضل اخ عبدالله سامي تفضل حاليا لا يعملون لا
يعمل بعمل اهل المدينة. لان اول عمل اهل المدينة ليس من الادلة المتفق عليها ولا عمل اهل الكوفة ولا عمل اهل مكة - [02:24:43](#)
اهل البصرة ولعمل اهل مصر ولعمل اهل المغرب ولعمل اهل الشام. لا يعمل به. يعمل بعمل اهل المدينة في الامور العملية مثل الصاع
المدينة مكيال المدينة. كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ لانهم اقرب الناس اليه - [02:25:24](#)

الأمر الأظعمة التي كانت في العهد النبوي يعمل بها الى اليوم لكن اما نعمل بعمل اهل المدينة مطلقا هذا هذا اصلا اه من المسائل.

طبعاً اختلف فيها العلماء كثيراً. اختلف العلماء فيها كثيراً - [02:25:46](#)

منهم من قام بالعمل منهم قال بمنع العمل لكن القول الراجح في مسألة عمل اهل المدينة انه يعمل بعمل اهل المدينة في مكان لا يطلع

عليه الا اهل المدينة مثل مكيال النبي صلى الله عليه وسلم. صاع النبي صلى الله عليه وسلم - [02:26:06](#)

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم آآ امور الامور الاخرى التي آآ عرفها وضبطها اهل المدينة. آآ لانهم خبروها او عاشوها وكانوا حتى

من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [02:26:23](#)

اه تناقلها العلماء عن الجيل الذي قبلهم والذين قبلهم لانهم كانوا قريبين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهنا قال يعارض طائفة

من العلماء يعارضون الاحاديث سواء كانوا من المدنيين - [02:26:40](#)

كمعارض طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة. عمل اهل المدينة لا يكون حجة دائماً فلو عارضه احد فاننا نقول ان

هذا لا يثبت الا اذا كان في امر قد تأكدت - [02:26:56](#)

اه صحته وظبطناه ظبطاً بالشواهد الصحيحة وايضا ذكر بعض الفروع الفقهية مثل احاديث خيار المجلس الامام مالك رضي الله عنه

ما كان اه ما كان يأخذ بحديث خيار المجلس ولما سمع هذا آآ - [02:27:12](#)

آآ ابن ابي ذئب رحمة الله عليه وهو من الفقهاء الكبار في المدينة وكان معاصراً لابن ابي ذئب قالوا له ان الامام ما لك لا يأخذ بخيار

المجلس او لا يعمل به قال ان ان يستتاب فان تاب فانه يقتل. يستتاب ما لك - [02:27:40](#)

فان تاب والا فيقتل يعني يقول لهم ان الامام مالك اذا اعتقد ان هذا الحديث لا يعمل به فانه يستتاب فان لم يتب فانه يقتل ان يرفع

امره الى الوالي ويقتل. طبعاً الامام مالك - [02:28:09](#)

لم يأخذ باحاديث خيار المجلس لان لانها رويت باحاديث اخرى فيها دلالة تعارضها ولهذا قال هنا المؤلف ابن تيمية قال المعارضة

كمعارضة طائفة من المدنيين الحديث بعمل اهل المدينة. بعمل اهل الامام مالك - [02:28:25](#)

لم يستدل بحديث خيار المجلس لعمل اهل المدينة او لامور اخرى هو تأكد ليس معناه انه يرد الاحاديث لا الامام مالك بلغ من الورع

والتقوى آآ انه كان قدوة واماماً - [02:28:45](#)

وتعلمون انهم كان بين العلماء منافسة وبين بينهم نوع من ما يسمى بالغيرة او او بعض تنافس الاقران ولهذا كان يرد بعضهم على

بعض. يرد بعضهم انا بعض اه وان كان اكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا. نعم كما قلنا قبل قليل - [02:29:05](#)

وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر وكمعارضة نعم وكمعارضة قوم في البلدين تفضل يا اخ منذر. قال رحمه

الله قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الجلي. بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع

المعارضات. سواء - [02:29:30](#)

المعارض مصيباً او مخطئاً يعني يقصد البلدين مثلاً العراق والكوفة. البصرة والكوفة المدينة وآآ ومكة هذا البلدين هذا هذا البلد

يعارض البلد هذا مصر والمغرب آآ هذا معارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث - [02:29:58](#)

لان هناك تنافس مثلاً آآ قديماً بين آآ العلماء في الحجاز والعلماء في اه في المدينة تنافس بين آآ علماء العراق وعلماء مكة يعني

يقولون احاديثنا اصح من احاديثكم آآ اعلى سنداً فيكون بينهم نوع من المعارضة ونوع من - [02:30:25](#)

المنافسة اه وكمعارض قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس. يعني هذا وهذه مسألة وقعت عند بعض المالكية انهم يعارضون

الاحاديث بالقياس ولا حظوا يا مشايخ لاحظوا ان ابن تيمية هنا يذكر دقائق في اصول الفقه لا توجد في بعض الكتب. ولهذا انا انصح -

[02:30:49](#)

ان هذا الكتاب يكرر وانا ذكرت هذا في اول المحاضرة انه من اه من اراد ان يستفيد من هذا الكتاب فانه يجده آآ كاملاً وآآ يتعرف

على منهجه بالدينية ويطبق مسائل اصول الفقه على الآثار وعلى الاحاديث والايات التي اوردها - [02:31:13](#)

ويكرر هذا الكتاب حتى تنمو الملكة عنده نعم وذكر هنا المعارضة بالقياس آآ لان اه القواعد الكلية لا تنقض اه اه بمثل هذه الاخبار يعني

هذه من الاعتذار التي اعتذر لها العلماء - [02:31:34](#)

ثم قال الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كانت المعارضة صحيحة او المعارضة خاطئة ثم قال فهذه الاسباب نعم رحمه الله في هذه الاسباب العشرة ظاهرة وظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث نحن عليها -

[02:31:54](#)

فان مدارك العلم واسعة. ولا نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدأ حجته يبيدها. واذا ابداهها فقد تبلغ تبلغنا وقد لا تبلغنا. واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه - [02:32:16](#)

وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر ام لا. لكن نحن ان جازنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى قول اخر قال قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان اعلم اعلم - [02:32:32](#)

تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقي الى الدالة الشرعية. فان الدالة الشرعية حجة الله على جميع عباد به بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل اخر. ورأي العالم ليس كذلك. وان كان العمل بهذا التجويز جائزا لما - [02:32:53](#)

في ايدينا شيء من الدالة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرض انه في نفس في نفسه قد يكون معذورا في تركي له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم. ولتسألون عما كانوا يعملون. وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء - [02:33:14](#)

افردوه الى الله والرسول الآية. وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن - [02:33:34](#)
مسألة فاجابوا فيها بحديث. فقال له قال ابو بكر وعمر. فقال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - [02:33:44](#)

اذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب اذا جاء حديث صحيح فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفن اسباب وتركهم يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحلال او حكم بغير ما انزل الله. وكذلك ان كان في الحديث وعيد على فعل من من لا من لعنة او - [02:33:59](#)

او عذاب او نحو ذلك فلا يجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي فعل ذلك او اباحه داخل آآ في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم من بين الامة فيه من خلاف الا شيء يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثلا وغربائه انهم زعموا ان - [02:34:19](#)
مخطئة من المجتهدين يعاقب على خطأه. وهذا لان الحقوق الوعيد نعم. لان نعم يا يا مشايخ هنا هنا آآ بارك الله فيكم. آآ اشار آآ ابن تيمية رحمة الله عليه الى مسألة مهمة. وانا كنت قد - [02:34:36](#)

نبهت عليها في آآ اول المحاضرة وهي ما يتعلق بمسألة اه الترك او الاستدلال بقاعدة الترك. اشار اليها هنا. اشار اليها هنا اه عندكم في اه اه في في مئة وتسعين في مئة وتسعين - [02:34:54](#)

وانا ذكرت هذا في بداية المحاضرة. وقلت ان من القواعد الاصولية التي آآ نبه عليها ابن تيمية في هذه الرسالة مسألة الترك. مسألة الترك آآ الحقيقة من المسائل آآ التي آآ حدث فيها آآ لفظ بين المشتغلين بالعلم - [02:35:17](#)

كثير من الناس يقول ان ان آآ العلماء او ان من ينتسب الى مذهب السلف اه انهم اه قالوا بهذه القاعدة ولا اه سابقة لها عند العلماء اه الترك اه اه ما المقصود به - [02:35:40](#)

ما ماذا يقصد بالترك؟ يعني عدم الفعل آآ عدم الفعل او الاعراض عن الفعل. ان هذا الفعل لم يفعل او النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على فعله لكن لم يفعلوا مثل الاحتفال بالمولد النبوي - [02:36:09](#)

مثل الاحتفال بالمولد الاحتفال بالمولد النبوي هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودا وتركه تركه فهذا اسمه يسميها العلماء

مسألة الترك او الترك العدمي المحض يعني لم يقم داعي لفعله - [02:36:29](#)

او انه اعرض عنه فهل هنا نستدل بقاعدة الترك على ان هذا على ان فعل آآ على ان الاحتفال بالمولد النبوي لا يجرأ ام يجرى بناء على هذا ومسألة ترك آآ ترك الاكل من لحم الضب - [02:36:56](#)

ترك الاكل من لحمه ضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما حرمه وما آآ ندب اليه ما قال انه محرر وما قال ان الاكل منه مندوب او انه اه من الامور اه السائغة باطلاق - [02:37:19](#)

ترك اكد لكم الضب فهذه المسألة وكذلك ترك الاذان ليوم العيد. لماذا النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاذان ليوم العيد ولماذا ترك اه تغسيل الشهيد - [02:37:41](#)

لماذا ترك تغسيل الشهيد لماذا ترك الصلاة على من عليه من عليه دين او من قتل نفسه لماذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم اه الصلاة على من عليه دين - [02:38:03](#)

اه او من قتل نفسه كما ورد في بعض الآثار وكذلك ترك ركوب السفن ركوب السفن السفن هذي كانت موجودة عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه لكن اه وايضا اه بعض اطعمة - [02:38:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها. فهل نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب البحر وتركوا ذلك اه هل يؤدوا هذا حكما؟ هذا المقصود بالترك. طبعاً هذه المسألة طويلة طويلة ولا نستطيع - [02:38:45](#)

ان نناقشها في هذه العدالة لكن آآ التي نتكلم عنها تكلموا عنها ابن الحاجب بالمختصر اه وكذلك ابن رشد رحمه الله عليه الحفيد تكلم عنها في بداية المجتهد الشاطبي رحمه الله عليه تكلم عنها في الموافقات - [02:39:05](#)

الرازي رحمه الله عليه تكلم عنها في المحصول رحمه الله عليه تكلم عنها في الاحكام ابن حجر رحمه الله عليه تكلم عنها في فتح الباري اه ابن اللحام رحمه الله عليه تكلم عنها في كتاب القواعد - [02:39:28](#)

اه الفوائد والقواعد الاصولية علاء الدين البخاري رحمه الله عليه تكلم عنها آآ في كتابه آآ اه في خطابه كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام وايضا آآ تكلم عنها التلمسان في المعالم - [02:39:47](#)

رحمة الله عليه وتكلم عنها الزركشي رحمه الله عليه في المنذور في القواعد وتكلم عنها ابن تيمية رحمه الله عليه هنا في كتاب رفع الملام عن القائمة الاعلام وهي مسألة واسعة وطويلة - [02:40:12](#)

وهي من المسائل الخلافية. انتبهوا هي من المسائل الخلافية وهناك احد علماء المغرب رحمه الله عليه الف الغماري آآ اتلف رسالة اسمها حسن التفهم والدرك لمسألة الترك اه وقرر فيها ان الترك لا يدل على حكم - [02:40:29](#)

او يدل على الاباحة اه حسن التفهم لمسألة الترك قرر فيها ان الترك لا يكون حجة ولا يكون حكماً ولا يدل على الاباحة. هذي خلاصة المسألة عند اه الغماري رحمه الله عليه - [02:40:53](#)

والمسألة الطويلة وخلافية. ودائماً كل سنة في اه اه عند عند مناسبة الاحتفال بالمولد النبوي تثار هذه المسألة مسألة قاعدة الترك النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاحتفال بالمولد النبوي لماذا؟ هل يعد تركه حجة - [02:41:14](#)

فلا نحتفل بالمولد النبوي لانه لم يحتفل ولان الخلفاء لم يحتفلوا هل هذا دليل مستقل آآ هذه من المسائل الخلافية ولا يستطيع ان يناقشها الان لان الكلام فيها طويل آآ فيها تفصيل لا يصب فيها هذي العجالة - [02:41:35](#)

فقط انا احببت ان اشير الى الخلاصة وذكرت لكم بعض المصادر لمن اراد ان يراجعها ويتوسع فيها. نعم تفضل قال رحمه الله. وهذا اللي ان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم شروطاً بعلمه بالتحريم - [02:41:56](#)

او بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية او كان حديث عهد الاسلام وفعل شيء من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يَأثم وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعي. فمن يبلغه حديث المحرم واستند في الاباحة الى دين شرعي. اولى ان يكون - [02:42:12](#)

ولهذا كان هذا مأجوراً ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل اجتهاده قال تعالى قال الله سبحانه وداود وسليمان يحكماني في

الحرف اذ نفش فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكل وكل اتينا حكمه وعلمنا. فاخص سليمان - [02:42:32](#)
واثنى عليهما بالعلم والحكم نعم هو تكلم هنا في في في الصفحة هذي او التي قبلها اه تكلم عن مسألة المعارضة والترك والمعارضة
وذكر مسألة معتزلة بغداد. والمريشي وهذا الذي جاء بمذهب - [02:42:52](#)

الجهمية وتخطئة العلماء ومساءل اهل الله تكلم ام لم يتكلم ومساءل اه بعض المسائل متعلقة بابا الايمان وهذه الحقيقة من الفتن
التي حدثت في اول الاسلام آآ التي جاء بها بعض المعتزلة - [02:43:11](#)
وجاء بها آآ بعض العلماء الذين عاصروهم او جاءوا بعدهم وهذا الذي ذكره ابن تيمية هذا كان فقيها هذا كان آآ هو توفي سنة ثمانية
عشر ومائتين هذا بشر المريسي - [02:43:35](#)

الذي ذكره هنا المصنف قال انه من معتزلة بغداد نعم هو من علماء القرن الثاني. نعم كان عالما هذا الرجل كان فقيها ومن علماء آآ
بغداد وآآ هو من سلالة يهودية - [02:43:52](#)
هو من سلالة آآ يهودية يعني كان ابوه يهوديا وقيل انه اسلم وهو الذي جاء بفتنة خلق القرآن ودعا الناس اليها وامتنح الناس فيها
وظهر آآ ما يسمى بالمرجئة حددت المصيبة العظيمة في العالم الاسلامي التي امتحن العلماء فيها - [02:44:11](#)
وعارضوا فيها اعرض فيها النصوص العامة وقالوا آآ ان الله آآ سبحانه وتعالى خلق هذا القرآن آآ وهي مسألة آآ اه ليس فيها نص من
النصوص فلماذا العلماء توقفوا فيها - [02:44:38](#)

وكان عندهم ما يسمى بالتوقف في هذه المسألة وبعضهم وقف وثبت وقال ان القرآن كلام الله غير مخلوق. كما حدث من الامام احمد
رحمة الله عليه اريد ان اطيل في هذه المسألة لانها مسألة طويلة جدا - [02:45:00](#)
ولها اسباب كثيرة اه بعضها ديني وبعضها سياسي فلا اريد انا ان اطيل فيها لكنها تدخل في مسألة المعارضات ومسألة الترك التي
ذكرها ابن تيمية. نعم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص - [02:45:15](#)

رحمه الله في السائحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم واصافه اجران واذا
اجتهد فاخطف الاجر فبين ان المجتهد مع خطأه له اجر. وذلك لاجل اجتهاده وخطأه مغفور له - [02:45:35](#)
وذلك لان درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعدل او متعسر. وقد قال تعالى وما جاء عليكم في الدين من حرج. وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر لا يريد بكم العسر - [02:45:51](#)

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق ليصلين احد احد العصر الا في بني قريظة. فداركتهم
فدركتهم صلاة العصر في وقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة. فقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق. فلا يأب واحد من
الطائفتين. فالاولون - [02:46:04](#)

بعموم الخطاب فجعلوا سورة الفوات داخل في العموم. والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه السورة عن العموم. وان
المقصود المبادرة قولي للقوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا
في الطريق كان اصوات - [02:46:24](#)

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه لما باع الصاعين بصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من
التفسيق واللعن والتغليظ علمه بالتحريم - [02:46:47](#)

وكذلك عدي محاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقدوا ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
معناه الحبال البيض والسود فكان احدهم يجعل عند وسادته - [02:46:59](#)

اعتقالين ابيض واسود ويأكل حتى يتبين نعم نعم هنا هنا آآ ابن تيمية رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة يريد اه هو اشارة الى مسألة
مهمة مسألة اه قواعد العموم. وهذه والله - [02:47:12](#)

من المسائل التي يضطرب فيها بعض الناس تكون الفتوى فيها خاطئة لماذا؟ لانه لم يضبط قواعد العموم. هنا اشار اليها قال الاولون
تمسكوا بالعموم الاولون تمسكوا بالعموم يعني لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة - [02:47:29](#)

بعضهم صلى في اول الوقت وبعضهم صلى في اخر الوقت وايضا اه مسألة اه المسائل المشابهة لها. وانا اريد ان اه اذكر فقط ان آآ العبرة آآ بعموم لا بخصوص السبب. يعني مثلا هذه الواقعة الان التي حدثت - [02:47:54](#)

في بني قريظة وحدثت مع اه الصحابة في عام الخندق النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة هذا الان الخطاب يفيد العموم. هل العموم هذا يختص ببني قريظة - [02:48:17](#)

ام انه يستغرق لمن بعدهم ومن بعدهم الى قيام الساعة. الصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعني تأخير الصلاة هذا يجوز لمن كان مشغلا اه بحكمها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نمل يعنف احدا من الفريقين. الذي صلى في اول الوقت - [02:48:41](#)

اه دعا له والذين اخروا الصلاة الى قبل المغرب ادعى لهم ولم يعنف احدا اه منهم اه رضي الله عنهم وهذا دليل يدل على ماذا؟ يدل على القاعدة التي ذكرتها لكم الان - [02:49:07](#)

وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيجوز للانسان ان يؤخر الصلاة اذا كان هناك مصلحة شرعية يعني انسان مثلا ليس عنده الماء الان. لكن الماء سيأتي بعد ساعتين - [02:49:23](#)

من اذان العصر فانه لا يتيمم لا يتيمم هنا بل ينتظر حتى يأتي الماء. ويصلي بعد الساعتين قبل دخول المغرب لا حرج في ذلك. ولا خطأ في ذلك العبرة هنا بعموم اللفظ - [02:49:38](#)

لا بخصوص السبب وايضا الخطاب آآ بالنبي صلى الله عليه وسلم عام للامة آآ هذه من قواعد العموم ايضا آآ التي آآ ينبغي معرفتها. واذا امر النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة - [02:49:56](#)

يكون الامر اه الجميع هذي ايضا من قواعد العموم التي ينبغي معرفتها وكذلك آآ من من القواعد المهمة آآ في اه باب العموم آآ اذا جاء نص مثلا بخطاب التذكير - [02:50:16](#)

فان الاناث يدخلون في هذا اذا جاء نص اه بخطاب التذكير هل يفيد العموم للرجال ام للرجال والنساء؟ هذه مسألة مهمة. هذه مسألة المهم واقموا الصلاة واتوا الزكاة. اين النساء هنا؟ ما ذكر النساء - [02:50:39](#)

قالوا لا هذا عموم. هذا خطاب يفيد العموم للذكور والاناث اه ايضا اه ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل اه ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا - [02:51:01](#)

من النساء هنا يدخل في العموم الرجال والنساء والشباب والاطفال وكبار السن والقعدة والمرضى كله في الخطاب هذا لان بعض الناس يقول اه هذا خطاب ذكور. لا هو خطاب للذكور - [02:51:22](#)

وخطاب للاناث ايضا يا معاشر الاحبة اه اه اذا كان هناك خطاب اه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه خطاب للامة الا بدليل يخص الا بدليل يخص يعني دائما الخطاب اذا خطب به النبي فانه يعم الامة - [02:51:38](#)

اه لقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك. وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يشرك يعني هذا للامة للنبي سلم الله ذكره للنبي اه وهو تنبيه للمؤمنين يعني انتبهوا لا تشركوا - [02:52:04](#)

هذا نبيكم خوطب بهذا الخطاب لكن انتم معنيون بالدرجة الاولى ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك اه هذا خطاب للامة وان كان نازلا على قلب النبي لكنه تنبيه للمؤمنين - [02:52:25](#)

يعني انتبهوا ايها المؤمنون لا تقفوا في الشرك لا تقع في الشرك ولا وسائل الشرك وابتعدوا عن هذا. فهذه القواعد هذه اسمها قواعد العموم. قواعد العموم وهي تدخل في مسائل اصول الفقه - [02:52:44](#)

وذكرها المصنف هنا رحمة الله عليه الاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا آآ سورة الفوات داخله في العموم والآخرين كان معهم الدليل بما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم. وان المقصود المبادرة الى القول والى اللحاق بهم - [02:52:59](#)

قال وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء. هل يخص العموم بالقياس اه ام لا يخص اه هذه المسألة تكلم عنها اه اه الامدي رحمة الله عليه في الاحكام وتكلم عنها ايضا آآ ابن النجار - [02:53:21](#)

في كتابه شرح الكوكب المنير وذكر هنا امثلة لها قال وان بلال تفضل يا اخ منذر اقرأ وكذلك بلاد قال رحمه الله وكذلك لما باع

الصاعين بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب ولم يرتب على - [02:53:39](#)

حكم حكم الرداء من التفسير واللحن والتغليظ عدم علمه بالتحريم وكذلك عادل وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اعتقدوا ان

قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [02:54:01](#)

معناه الحبال البيض والسود. فكان احدهم يجعل عند وسادته عقالين ابيض واسود. ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم يا عادي اني وسادتك يظل عريض انما هو بياض النهار وسواد الليل. واثار الى عدم فقهه لمعنى الكلام. ولم

يرتب على هذا الفعل - [02:54:17](#)

دم من افطر في رمضان في رمضان وان كان في من اعظم الكبائر. بخلاف الذين افتوا والمجوع المشجوع في البرد بوجوب الغسل.

اغتسل فمات. فانه قتلوه قتلهم الله. هلا سألوا - [02:54:37](#)

اذا لم يعلموا فانما شفاء العين سؤال نعم تفضل ان هؤلاء اخطأوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم. وكذلك يوجب على يوجب

على اسامة بن زيد آآ ولدية ولا كفارة - [02:54:53](#)

لما قاتل الذي قال لا اله الا الله في غزوة الحروقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على ان هذا الاسلام ليس بصحيح مع ان قتله

حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في ان ما استباحه اهل البغي من دماء اهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقوده - [02:55:14](#)

ولدية ولا كفارة وانك وان كان قتلهم وقتالهم محرما هذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد اللي يحتاج ان يذكر في كل خطاب.

لاستمرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العامل مشروط باخلاص - [02:55:34](#)

معاشر الاحبة كل الامثلة هذي التي يريدونها الشيخ تدخل في في عموم الخطاب يعني بعضهم يعتقد العموم بعضهم لم يعتقد العموم

مثل قصة اسامة بن زيد اه لما قتل الرجل الذي قال لا اله الا الله - [02:55:50](#)

آآ قتله آآ اعتقد انه كان خائفا يعني قال لا اله الا الله خوفا من السيف ولم يقولها اعتقادا والاعتقاد هذا هو العموم. قول لا اله الا الله هو

العموم. يعني قال لا اله الا الله - [02:56:08](#)

هذا يمون من قال لا اله الا الله فقط اعصم دمه وماله اه هذا يفيد العموم ومع ذلك قتله اسامة رضي الله عنه خطأ وهذا القتل خطأ اه

اجتهادا منه - [02:56:29](#)

فهذا يدخل في عموم الخطاب يتأولون يتأولون هذا العموم وكذلك آآ آآ ايضا الذين آآ اشاروا على الرجل الذين كان به جرح واغتسل

في ليلة باردة توفي قال قتلوه قتلهم الله - [02:56:46](#)

طبعاً هذا لا يقصد به الدعاء. يقصد به اه لا يقصد به الدعاء يقصد به التوبيخ قتلوا قتلهم الله. هلا سألوا اذ لم يعلموا فهذه كلها امثلة

على مسألة العموم والتمسك بالعموم وهو يقع الخطأ بسبب هذا الخطأ - [02:57:14](#)

نعم ثم ذكر هنا آآ ايضا تفضل اقرأ قال رحمه الله وهذا الشرط الذي ذكرناه في الحق الوعيد. يحتاج ان يذكر في كل خطاب باستمرار

العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العامل مشروط باخلاص العمل لله - [02:57:34](#)

وبعدم حبوب العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتخلف

عنه لمال وموائى الوعيد المتعددة. منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها. ومنها

شفاعة شفيح مطاع ومنها رحمة ارحم الراحمين - [02:57:50](#)

فاذا عدمت هذه الاسباب كلها ولن تعدموا الا في حق من عاتى وتمرد وشرد على الله شرذ البعير على اهله. فهناك يلحق الوعيد به.

لذلك انا حقيقة سنعيد بيانه ان العمل سبب في هذا العذاب. فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه. اما ان كل شخص قام في

ذلك السبب - [02:58:10](#)

يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً. لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع هذا ان من ترك العمل

بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته في

الفتيا او او الحكم ما ما ذكرناه عن - 02:58:30

الخلفاء الراشدين وغيرهم. هذا لا يشك مسلم ان صاحبه يلحقه من معرة الترك شيئا. واما ان يكون تركا تركا جائز هذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله تعالى. لكن لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قاصرا في درك حكم - 02:58:53 في تلك المسألة فيقول معد من اسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد. او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ الان طيب ما حكم ما حكم من هذا من تمسك بعموم الخطاب وخطأ ولم يصب السنة - 02:59:13

ولم يصب الحق اه مثل هؤلاء الذين قتلوا الرجل يعني بالخطأ وجعلوه يغتسل وفيه جرح توفي وغيرهم واسامة بن زيد رضي الله عنه الذي قتل هذا الرجل بانه نطق بالشهادة - 02:59:32 يعني آ هذا ما الحكم فيها قال ان هذا يعني اه اما ان يكفر الله الاستغفار او يكفر عنه بالحسنات يعني المتكاثرة المتوالية واما ببلاء يصيبه في اهله او في نفسه - 02:59:52

او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة اهله او برحمة الله ارحم الراحمين ان هذه تكون كفارة له لانهم اجتهدوا وخطأوا. الشيخ رحمة الله عليه تكلم عن مسألة - 03:00:10

مسألة الاصابة والتخطئة وهذه من مسائل الاصول ينتبهوا المصوبة والمخطئة هذي من مسائل علم الاصول هذي يوجد فصل في من فصول علم اصول الفقه اسمه فصل المصوبة والمخطئة يعني ما حكمهم في في آ في الشريعة او ما هي المسائل التي يكون فيها التصويب - 03:00:27

بعضها في العقيدة وبعضها في العمل. ولهذا اشار لها ابن تيمية هنا نعم وذكر آ نعم تفضل قال في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كوني متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر من استيفاء النظر - 03:00:55 ان ينظر فيها يعارض ما عنده وان كان ليقول لا يقل الا اجتهد واستدلال. فان الحد الذي يوجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضم المجتهد ولهذا كان العلماء العلماء يخافون من من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد يوجد في تلك المسألة المخصوصة - 03:01:21

الاشياء والذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما تنال من لم يتب. وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة. وليدخل في هذا يغلبوا الهوا ويصرعوا حتى ينصروا ما يعلم وانه باطل. او من يجزم بصواب قول او خطئه من غير معرفة منه بدلالة ذلك - 03:01:41

القول نفيا واثباتا. طبعا هو هو تكلم عن مسألة التخصيص هنا بشكل سريع ولم يوضحها السيد قال الا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة آ اشار الى مسألة التخصيص لانه تكلم عن مسألة العموم قبل قليل فناسب ان يذكر الاموم والخصوص - 03:02:03

في ان واحد تفضل قال رحمه الله ان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق - 03:02:26

واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك الوعيد للشخص المعين ايضا له موانع كما بيناه. فلو فرض وقوع بعض اهل هذا من بعض الاعيان. من العلماء - 03:02:41 المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد او غير واقع. لم يعدم احدهم احد هذه الاسباب لو وقع لم يقدحوا في امامتهم على الاطلاق فاننا لا نعتقد في في القوم العصمة. بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك اعلى - 03:02:59

درجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السانية ولما انهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة. رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك -

03:03:15

نعم تكلم هنا يا معاشر الاحبة تكلم عن اه مسألة اه اه عاد مرة اخرى الى مسألة اه الترك اه ومسألة العذر بالجهل تكلم آ مسألة العذر

بالجهل كما تلاحظون هنا - 03:03:33

آآ ان الترك قد يكون بسبب العذر بالجهل وقد يكون آآ بمسألة اه الاستدلال بالدلائل وذكر ان الدلائل هنا اه قد تكون دلالة قطعية او دلالة ظنية قطعية ودلالة ضمنية - 03:03:56

اه وهذه تكلم عنها قبل قليل هو في يعني كررها مرتين اه تكرر كرر مسألة الترك وكرر ايضا مسألة الدلالات وانا اشرت اليها قبل قليل. نعم اكمل قال رحمه الله ثم انهم العلم بان تارك الموصوف معذور بل مأجور ليمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لا لم نعلم لها معارضا يدفعها - 03:04:18

نعتقد وجوب العمل بها على الامة وجوب تبليغها وهذا مما مما لم يختلف العلماء فيه العلماء فيه منقسمة الى ما دلالة قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله وتيقن - 03:04:46 وتيقنا انه اراد بتلك الصورة. الى والى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد موجب علما علما ارتاح يا اخ منذر آآ ترتاح قليلا اخي يوسف تفضل اقرأ - 03:05:05

نعم شيخنا ثم هي منقسمة الى ما دلالاته قطعية اه قال المصنف رحمه الله تعالى ثم هي منقسمة بان يكون قضية السند والمتن وهما تيقنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة - 03:05:22 والى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية فاما الاول يجب اعتقاد موجب علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار. هل هو قطعي السند او ليس بقطعي - 03:05:45 هل هو قطعي الدلالة او ليس بقطعي مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق ام الذي اتفقت على العمل به عند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يجيد العلم وذهب طوائف - 03:06:01

الى انه لا يفيد وكذلك الخبر المرئي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من من اناس مخصوصين قد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات. وبحال اولئك المخبرين وبطلان نظام - 03:06:17 وضماي وضماي وضماي تحتف بالخبر. وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل الا لمن لمن لم يشركه في ذلك ولهذا كان العلماء الحديث الجهابذ فيه فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل - 03:06:34

يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقهم فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين اخرى - 03:06:57 نعم هنا يتكلم هنا يتكلم عن مسألة الخبر اه هل هو متواتر او غير متواتر وهذه من المسائل المهمة التي بسببها رد كثير من اهل العلم كثيرا من الاحكام الفقهية كما حدث عند الحنفية وغيرهم - 03:07:13

انهم ردوا كثيرا من الاحكام قالوا انها من قبيل احاديث الاحاد وآآ بالنسبة للآحاد مسألة الاحاد ومسألة المتواتر نحن دائما آآ لنعود الى قاعدة هل الحديث له اصل نعم الحديث له اصل - 03:07:33 اذا كان الحديث له اصل وجاء باسناد ثابت فانه يعمل به سواء رواه واحد او رواه عشرة او رواه مئة او رواه الف لا ننظر الى العدد الا من جهة واحدة وهي جهة الثبوت - 03:07:56

اذا ثبت فانه يعمل به. لكن بعض اهل العلم قالوا انه اذا لم يروى الا من طريق او طريقين فانه يكون احادا ولا يعمل به. وهذه سببت خلافا اه عند العلماء كما ذكر الشيخ - 03:08:12

هنا قال اه قد تفيد علما وقد لا تفيد علما وذكر امثلة عليها الحقيقة ابذل كثيرا هو ذكر نعم تفضل اه ومن نفس ومن نفس ادراك المخبر له اخرى من الامر المخبر - 03:08:29

اخرى قرب عدد قليل افاد خبرهم العلم. لما لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم على آآ او خطأهم واضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه - 03:08:54 وقول جمهور الفقهاء والمحدثين والطوائف من المتكلمين وذهب طوائف من بعض الفقهاء الى ان كل عدد افاد العلم خبرهم من

قضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعاً. لكن ليس هذا موضع بيان ذلك. واما تأثير القرائن الخارجي عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكر - 03:09:13

لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر فاذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها. بل كل منها - 03:09:36

بل كل منها طريق الى العلم تارة والى الظن اخراه وبين وبين اتفق اجتماع ما يوجب العلم منها او اجتماع موجب العلم من احدهما وموجب الظن من الاخرى فكل ما - 03:09:52

اعلم قد قد يقطع اخباره لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر او ظاهر وان كان ظاهر ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح او لا؟ وهذا ايضا باب واسع فقد يقطع قوم من - 03:10:05

العلماء بدلالة احاديث لا يقطع بها غيرهم اما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى او لعلمهم بان المعنى الاخر يمتنع حمل الحديث عليه او لغير ذلك من الدالة - 03:10:32

قام القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعبرين فان كان قد تضمن حكماً علمياً مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طائفة من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل - 03:10:47

اذا تضمن وعيداً على فعل على فعل فانه يجب العمل به في في تحريم ذلك الفعل ولا يعلم ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعياً. وكذلك لو كان المتن قطعياً لكانت دلالة ظاهرة. وعلى وعلى هذا حملوا - 03:11:07

قول عائشة رضي الله عنها ابغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالوا فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم. وان كنا لا نقول بهذا الوعيد - 03:11:26

لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية ولا يثبت الا بما يفيد العلم. وايضا فان الفعل ان كان مجتهداً في حله لم يلحق فاعله الوعيد قول هؤلاء يحتج باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقاً ولا يثبت - 03:11:46

الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنهما انها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم - 03:12:06

ولم يثبتوها قراناً لانها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب يعني هو ذكر ذكر الان مسألة الوعيد بعض الاحاديث فيها وعيد - 03:12:24

اه اه يعني يذكر حديث ان اه ان هذا الصحابي او هذا الرجل قد بطل حجه او بطل عمله كما حدث مع عائشة رضي الله عنها ابغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب - 03:12:43

هذا قول عائشة وفيه تقرير لمسألة الوعيد. هل هذا يعمل به في هذه المسألة ام وهذه قال من اهم المسائل التي وقع فيها اختلاف وحدث هناك هجر لبعض الصحابة رضي الله عنهم بعضهم البعض - 03:13:01

فبعض الفقهاء استدلوا بهذا الهجر او هذه القطيعة اه على اه احكام فقهية تتعلق بالوعيد وكذلك يلحق به قتال الصحابة بعضهم لبعض اه لانهم اختلفوا في الدلالات المتعلقة بهذه الاحاديث وتسمى القرائن الخارجية. قرائن الخارجية يعني لم يقلها النبي سلم. انما - 03:13:20

لامور خارجية اسمها القراءة ثم ذكر مسألة القراءات والاستدلال بالقراءات هذه القراءة في مصحف عثمان او ليست في مصحف عثمان ثم ايضا تكلم عن مسألة اه مسألة الترغيب والترهيب آ بعض العلماء آ اضاءة آ بعض الاحاديث المتعلقة بالترغيب. نعم تفضل - 03:13:46

اين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين بعدهم ما زالوا بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل. ويصرحون بلحوق

الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة. وهذا منتشر عنه في احاديث احاديثهم وفتى بهم - [03:14:17](#)

وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي لا تثبت بالدالة الظاهرة تارة تثبت بالدالة آآ وبالدالة القطعية

اخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب والاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب - [03:14:35](#)

كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العلمية. ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجملية واعتقاده ان

الله حرمه واوعد عليه بعقوبة معينة من حيث ان - [03:14:55](#)

كلا من هذه لو تذكرن لو تذكرن ان المصنف تكلم عن مسائل عموم القطا. وهنا اوردها بصيغة اخرى اوردها المصنف رحمة الله عليه

بصيغة اخرى ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة واعتقاد ان الله حرمه وعده عليه بعقوبة معينة -

[03:15:10](#)

من حيث ان كلا منهما اخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالتالي بل لو قال العمل بها في

الوعيد اوكت كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون - [03:15:35](#)

في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب ماذا يسهلون في اساليب يعني يتسامحون في اسناد وسلسلة الرجال في احاديث الترغيب

والترهيب. ويشددون في آآ سلسلة احاديث الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك - [03:15:50](#)

فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأه

في اعتقاده زيادة العقوبة - [03:16:13](#)

بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد او كد كان صحيحا. ولهذا كانوا يسهلون في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب. ولا يسهلون في

اسانيد احاديث الاحكام اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك - [03:16:29](#)

فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا العقوبة عقوبة الفعل اخف اه من ذلك الوعيد لم ينظر الانسان اذا

ترك ذلك الفعل خطأه - [03:16:50](#)

باعقابه زيادة العقوبة لان لانه من اعتقد نقص العقوبة وقد يخطئ ايضا. كذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا. فقد يخطئ

ايضا هذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة. او يقوم به - [03:17:04](#)

سبب سبب استحقاق ذلك فاذا الخطأ في الاعتقاد على على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد. وذكر الان مسألة اذا اجتمع مبيح وحاضر

اما الحكومة اذا اجتمع مبيح وحاضر هذا الدليل يبيح - [03:17:27](#)

وهذا الدليل يحظر هل نقدم الحظر ام نقدم آآ الاباحة ذكر الشيخ رحمة الله عليه قال ان الراجح هو تقديم الحظر على الاباحة لان فيها

احتياط لقواعد الشريعة. وذكر العلة هذي وهي من مسائل اصول الفقه ايضا - [03:17:44](#)

مسائل التعديل والاحتياط من مسائل اصول الفقه. وانا قلت لكم باول المحاضرة ان هذه الرسالة من اولها الى اخرها هي في اصول

الفقه لكن المصنف رحمة الله عليه آآ استغلها حتى ينه على مسألة اعدار العلماء وتأويل العلماء واختلاف العلماء - [03:18:03](#)

والخطأ عند العلماء وظفها في هذه الرسالة القيمة. نعم قال المصنف رحمه الله فاذا الخطأ في الاعتقاد على على التقديرين تقدير

تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء. والنجاة والنج والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد اقرب فيكون هذا التقدير او لا؟

الدليل رجح عامة العلماء الدليل - [03:18:23](#)

الحاضر على على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل

فكلمجمع على حد بين العقلاء في في الجملة - [03:18:55](#)

فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا فيه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة

الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض وليس لقائي من ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم

الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف. لان عدم الدليل - [03:19:10](#)

لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية بعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من

المتكلمين فهو مخطئ خطأً بينا. لكن اذا علمنا انه ان وجود الشيء مستلزم - 03:19:35

لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطع. انا بعدم الشيء المستلزم. لان عدم اللازم دليل على عدم الملجوم وقد علم. وهو يتكلم ان يتكلم
يتكلم عن مسألة الاستصحاب هنا. او مسألة البراءة الاصلية - 03:19:52

عند بعض الفقهاء عندما يأخذون بعض الفقهاء يأخذون بمسألة الاستصحاب وتعلمون ان الاستصحاب يا معاشر الاحبة من اضعف
الدلة عند الاصوليين البراء القول بالبراءة الاصلية او القول بالاستصحاب دليل من اضعف الدلة هو من الدلة المختلف فيها. هنا اشار
الشيخ - 03:20:07

الا ان طائفة من الفقهاء يأخذون بهذا ويستدلون به وقال لان عدم اللازم دليل على عدم اللزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل
كتاب الله هو انه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى يحتاج الى نقله حاجة عامة فلما - 03:20:30

لم ينقل نقلا تاما نقلا عاما لصلاة سادسة يعني هذا يقصد مسألة الاستعانة يقينا عدم ذلك فنأخذ دائما بالنص او بالدليل وقال وباب
الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على فعل ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل. فثبت ان
الاحاديث - 03:20:54

متضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها. باعتقادي ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على
شروط وله موانع وهذه القاعدة اه تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه وصح عنه من وجه - 03:21:20

من غير وجه انه قال لمن باعني بصاع يدا بيد او عين الربا كما قال البر بالبر بالبر ربا الا هاء بها وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا
الفضل وربا النسا - 03:21:45

ثمان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة استحلو بيع استعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس واصحابه
اه ابي الشعثاء وعطاء وطاووس وسعيد لاحظوا انه الان ينقل عن فقهاء التابعين لاحظ ينقل عن يعني هذه الفتاوى التي نقلها نقل -
03:22:01

الفقهاء التابعين. وانا ذكرت في بداية المحاضرة ان من مصادر المصنف في الكتاب انه يذكر انه ينقل من كتب السنن والاثار ان يعتقد
ان احدا منهم بعينه اه وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم ان يعتقد ان احدا منهم بعينه
03:22:22 -

او من قبلته بحيث يجوز تقليده تبليغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلا يعني الذين يقصد امور الوعيد من اه اباحوا بعض الربا او اباحوا
بعض اه الامور الممنوعة حتى الذين اباحوا نكاح المتعة - 03:22:47

الذين اباحوا نكاح المتعة او الذين اباحوا الربا لم تبليغهم النصوص المانعة لذلك ولهذا آآ كثير منهم تراجعوا وبعضهم لم يبلغه النص ان
يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قلده بحيث يجوز تقليده تبليغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلوا ذلك. لاحظ متأولين تأويلا سائقا في -
03:23:05

وقيل ان ابن عباس رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع لاحظ بعضهم لم يرجع عن آآ اباحة نكاح المتعة. وبعضهم آآ لم
يبلغ عن آآ اه اه مسائل اباحة انواع بعض انواع الربا - 03:23:30

وقال اه كما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من اتيان المحاش ما رواه من يعني الذي آآ يجامع زوجته في دبرها اه هذي ايضا من
من من احاديث الوعيد التي تلحق - 03:23:51

بما قرره المصنف اذا جامع الرجل زوجته في دبرها او انه اباهها بعض انواع الربا او انه قال بنكاح المتعة جواز اليقاح المتعة الشيخ
ماذا قرر في هذه المسألة ماذا قرر؟ قال اني لكائن آآ ان احاديث الوعيد تبقى كما هي - 03:24:11

كما وردت يعني متى من اتى امرأة في دبرها فهو كافر بما انزل. يعني يقصد من استحب ذلك. او من استحل الربا. او من استحل
المحرم الا اذا كان هناك شروط - 03:24:34

هذا الوعيد او ترفع هذا الائم هذي لها كلام منفصل. ثم قال افيستحل مسلم ان يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين اه وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا - [03:24:49](#)

آآ انه لعن في الخمر خمس عشرة عاص للربا ومعتصرا. هذه من احاديث الوعيد ايضا يعني الذي يعصر الربا او يجيز عصر الربا من العلماء الفقهاء يجوز ان تشتغل في مطعم يبيع يبيع الخضر او يبيع او يعصر الخضر او - [03:25:08](#)

ما الحجة فيه؟ يبقى الحديث على اصله وعلى عمومه آآ الا من كان متأولا او جاهلا فهذا يخرج من الوعيد. هذا معنى كلام المؤلف ومثل حديث كل شراب اسكر فهو خمر. وكل مسكر خمر - [03:25:27](#)

ولما خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه آآ على منبره بين المهاجرين والانصار وقال الخبر ما امر العقل انزل الله تحريمه وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة - [03:25:45](#)

ولم يكن لهم شراب الا الفضيخ والفضيخ هذا يتخذ من التمر ماء وتمر ويوضع عليه احيانا زبيب هذا يسمونه الفضيخ وطعمه لذيق فكانوا يشربونه قبل آآ قبل تحريم الخمر اه ولم يكن عندهم من الخمر - [03:26:01](#)

اه والانا بشيء وكان رجال من افاضل الامة اه من الكوفيين يعتقدون ان لا خمر الا من العنب يعني يجوز ان آآ يشربوا خمر التمر وخمر التفاح وخمر آآ الثمار الاخرى - [03:26:25](#)

وان ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبذاه الا مقدار ما يسكر. يعني هذا كان اعتقادا منهم لعدم اطلاعهم على تفاصيل هذا ويشربون ما يعتقدون حله فلا يجوز ان يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد - [03:26:45](#)

نعم لانهم متأولون معذورون متأولون لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به او لموانع اخرى ولا يجوز ان يقال ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر الملعون شاربها يعني نحن لا ندافع عنهم - [03:27:02](#)

ولا نؤثمهم لانهم سألوا هذا بعذر وبتأويل فان سبب القول العام لابد ان يكون داخلا فيه لاحظوا ذكر هنا قواعد العام وانا اشرت اليها اه قبل ساعة تقريبا قال فان سبب القول العام لا بد ان يكون داخلا في فالعام ليشمل هؤلاء ويشمل غيرهم - [03:27:19](#)

لكن المعذور والجاهل هذا يخرج من العام. ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع على الخمر. وقد باع بعض خمر حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال - [03:27:40](#)

قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يبين عمر رضي الله عنه علمه يعني عمر كان جاهلا - [03:27:55](#)

كان جاهلا بهذا الحكم آآ ولم يمنع عمر آآ رضي الله عنه بعدم علمه ان يبين جزاء هذا الذنب ليتناهي هو وغيره عنه عند بلوغ العلم به. وقد لعن العاصر وقد لعن العاصر والمعتصر وكثير من الفقهاء - [03:28:12](#)

يجوزون للرجل ان يعصر لغيره. يعني واحد يشتغل في محل اه لبيع الخمر هو لا يصنع الخمر لكنه يحملها او انه آآ يخزنها ولا هذا يدخل في احاديث الوعيد وان علم ان نيته ان يتخذ خمر هذا المهم - [03:28:31](#)

وان علم ان من نيته ان يتخذ خمر فهذا لص في لعن العاصي. الان يرتفع التأويل. الان يرتفع التأويل. هذا الذي يحمل قوارير الخمر ويجعلها في السيارة او يذهبها يذهب بها في سيارة التوزيع وهو يعلم انها - [03:28:54](#)

آآ تباع وتوزع من اجل الخمر هذا يدخل في الوعيد ويدخل في اللعن فهذا نص في لعن العاصر. مع ان العلم آآ العلم بان المأذون تخلف الحكم في حقه لمانع - [03:29:15](#)

نعم آآ اقرأ وكذلك لعن الواصلة وقام المصنف رحمه الله وكذلك لعن الواصلة والموصلة والموصلة في عدة احاديث الصحاح من الفقهاء من يكرهه فقط وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية هذا يقصد التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها - [03:29:29](#)

ممن آآ ليس من شعرها الان ما يسمى او يسمى الشهر المستعار الواصلة والموصولة هذا ان كان لحاجة فلا بأس به اذا كان المرأة اصلا لا شعر لها او بها مرض وسقط شعرها - [03:30:01](#)

فانها لا لا حرج عليها ان تلبس من هذا الشعر المستعار بقدر الحاجة. هذا لا يدخل في اللعن. لانها معذورة. هنا انتبهوا يعني اذا احتاجت

المرأة للبس الباروكة او هذا الشعر المستعار - [03:30:21](#)

اه تلبسه عند المناسبات او اه اه للزينة عند زوجها او في الاماكن التي تحتاج الى ذلك فانها لا تدخل في اللعن هنا لانها معذورة. اما ان كانت غير محتاجة لذلك فانها تدخل في اللعن والعياذ بالله. نعم - [03:30:40](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان التقى ان التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - [03:31:03](#)

يجب العمل النصوص التي يذكرها الان وقبل قليل كما تلاحظون نصوص وعيد لعن الله الخمر وشاربها الذي يشرب في انية الفضة. انما يجرجر في بطنه نار جهنم. اذا التقى المسلم ان فالقاتل والمقتول في - [03:31:23](#)

هو الان يكرر المسألة السابقة وهي مسألة ماذا الوعيد مسألة وكذلك الذي يفتيه بجواز الربا او ان المرء يجمع زوجته من دبرها اذا فقيها افتى رجلا بذلك او امرأة بس متزوجا ان يفعل بها هذا فان هذا يدخل في الوعيد الا عند الجهل وعند - [03:31:40](#)

وعند آ العذر المقبول شرعا وهنا ذكر ايضا اذا انتقل مسلمان بسيفيهما فانه يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ما نقول انه لا يعمل بهذا الحديث اي طائفتان الان او اي طائفتين يحدث بينهما قتال فانه يجب العمل الان ان لا نقاتل مع احدي

الطائفتين - [03:32:06](#)

سنقاتل مع هذه الطائفة ولا هذه الطائفة اه لان هذا قتال فتنة اه مثل ما حدث بين المسلمين بين الصحابة في الجبل وسطين فان هؤلاء آ لا يدخلون في هذا الحديث. اذا التقى المسلم ان والقاتل والمقتول في النار ما حدث بين الصحابة في الجمل - [03:32:34](#)

الصين لا يدخل اه لا يدخلون في الحديث يعني ما نقول انهم في النار لانهم تقاتلوا. لا لانهم معذورون ولانهم حدث بينهم تأويل حدث بينهم تأويل اه وعندهم من الحسنات التي - [03:32:56](#)

تقتضي ان الله سبحانه وتعالى لا يعذبهم العذاب الوارد في الوعيد. وكذلك الثلاثة الذين قال النبي وسلم ان ثلاثا لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم رجل آ على فضل مائل - [03:33:14](#)

آ يمنعه ابن السبيل فيقول اه نعم اقرأ يا اخي يوسف وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل - [03:33:32](#)

ويقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك. ورجل باع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه رضي وان لم رجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبة. لقد اعطى بها اكثر مما اعطى. فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل ما - [03:33:50](#)

معنا الطائفة من العلماء يجوزون لرجل ان يمنع فضل مائهم ولا يمنعا هذا الخلاف ان نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعا مجيء الحديث ان نعم هذا هذا افتى به الامام الشافعي - [03:34:10](#)

افتى به الامام الشافعي لمن كان محتاجا الى الماء وكان في بادية وجاءه رجل وطلب منه ماء ومنعه فانه لا يدخل في هذا الحديث يعني رجل عنده ماشية وعنده اه اطفال وعنده زوجة - [03:34:26](#)

هو ليس عنده الا ماء قليل ومر به رجل وطلبه ماء ومنعه فهل نقول انه يدخل في هذا الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله اه رجل له فضل ماء لا هو ليس عنده فضل ماء. عنده ماء يكفيه فقط. فهذا لا يدخل - [03:34:42](#)

لا يدخل في هذا الوعيد يا معاشر الاحبة المصنف رحمه الله ولا يمنعا مجيء بالحديث ان اعتقد ان المتأول معذور في ذلك ولا يلحقه ذهاب الوعيد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعن اصحابه مع

ان الطائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل - [03:35:00](#)

ومنهم ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك عذر معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشرط كما لا يمطر بجهالة احد العوضين. نعم نعم يعني رجل رجل آ تزوج زوجة وطلقها ثلاث مرات ولا يستطيع ان يعود اليها. لانها لا -

[03:35:23](#)

تحل له حتى يتزوج تتزوج رجلا اخر ثم هي بعد فترة ندمت الزوج ندم هي زوجته لكن اه قد طلقها طلاقا بائنا وهي تريد الان الرجوع

عندهم اولاد فهل يصح الان اه ما يسمى نكاح المحلل ان يأتي رجل - [03:35:44](#)

ويعقد على هذه الزوجة آآ عقدا سوريا وقد يدخل عليها لكن يدخل عليها من غير جماع ثم بعد ذلك يطبقها وتعود الى زوجها الاول

اجازه بعض العلماء قالوا للعدان العذر من اجل الاولاد او من اجل - [03:36:11](#)

وبعض العلماء منعوا ذلك ولهذا قال الشيخ هنا رحمة الله انهم اجازوا ذلك ولهم اعذار معروفة وبعضهم اه ذكروها على بعض القواعد

قياسها للاصول آآ يعني آآ هو ذكر ان بعض العلماء احتجوا هذا موجود عند بعض الحنفية وبعض المالكية - [03:36:29](#)

آآ بتفصيل وارد في محله. نعم قال المصنف رحمه الله مقياس الاصول عند الثاني ان اه ان المجردة عن شرط شرط مقترن بتغيير

احكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث ممن قال هذا - [03:36:50](#)

من قال هذا القول هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه اخذين به او المجيبين عنه. او بلغهم وتأولوه او

اعتقدوا نسخه او كان عندهم ما يعارضه ما يعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد - [03:37:11](#)

لو انه فعل تحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض

الاشخاص لفوات شرط او وجود مانع - [03:37:30](#)

استلحاق معاوية رضي آآ رضي الله عنه زياد ابن ابيه المولود على فراش الحارث بن كلفة. لكون ابي سفيان كان يقول انه من نطفته

مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غي - [03:37:44](#)

غير وبه فالجنة عليه حرام. وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غيري او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - [03:38:04](#)

حديث صحيح وقضى قضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم ان اه ان من انتسب الى غير الاب الذي هو

صاحب الفراش فهو داخل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه لا يجوز ان يعين - [03:38:17](#)

ان ان يعين احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به. بامكان انه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا ان الولد لمن احبل - [03:38:34](#)

امه واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية ام زياد. فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس. لا سيما قبل انتشار السنة مع ان

عادة في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي من الموانع - [03:38:49](#)

المانعة هذا هذا الزيادة كان مختلفا مختلفا في نسبته هل ينسب الى معاوية رضي الله عنه؟ ام ينسب في غيره ومعاوية

رضي الله عنه اه اثبت اه انه اه ابنا له - [03:39:09](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اه هو كان يقول اه كان يقال له زياد ابن ابيه لانه لا يعرف له اب ثم بعد ذلك ادعى معاوية رضي الله عنه

انه ابنا له - [03:39:28](#)

فنسب اليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش. الولد للفراش ولهذا قال ابن تيمية رحمة الله عليه اعتقدوا ان ابا سفيان

هو المحبط اه لسمية سمية هذي ام زياد التي - [03:39:40](#)

اه اخفي نكاحها من من معاوية فبقي هذا الابن فترة لا يعرف ابوه ثم بعد ذلك اثبت معاوية رضي الله عنه ان هذا الولد له وان امه

اسامة فنسب لهود - [03:39:59](#)

قال واعتقدوا يعني العلماء اعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية سمية هذا ام زياد الذي اختلف في نسبته آآ هل ينطبق الحكم آآ

عليهم من ادعى الى غير هذه لا ينتظر. لا ينتفض هذا - [03:40:17](#)

عليه ثم آآ بعد ذلك آآ قال آآ تفضل نعم اه ومن الحسنات وقال وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور محرمة بكتاب او سنة اذا

كان بعض اعيان الامة لم تبلغهم ادلة فاستحلوها او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى رأوا الوشحاء عليها مجتهدين - [03:40:34](#)

في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم. فان التحريم له احكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكنها شروط لا موانع

فقد يكون وهذه الاحكام او وجود مانع او يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وانما رددنا الكلام -

ان للناس في هذه المسألة قولين احدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خالفه باجتهاد سائر مخطئ مخطئ معذور او مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله متأول بعينه حراما لكن لا يترتب اثر التحريم عليه - [03:41:29](#) بعفو الله تعالى عنه فانه لا يكلف نفسا الا وسعها. والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم لهم. وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما - [03:41:48](#)

والكلام متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد اذا صادفت محل اذا صادفت محل محل الخلاف محل خلاف العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه. سواء كان محله وفاق او خلاف. بل اكثر ما يحتاج - [03:42:02](#)

الى الاستدلال بها في موارد الخلاف. لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه وان قيل فهنا قلتم ان احاديث الوعيد لا تتناول محل وانما تتناول - [03:42:25](#) فكل ما فعل لعن فاعله وكل فعل لعن فاعله او توعد بغضب او عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين اذا فعل ما اعتقد تحليله وللمعتقد اقل ابلغ من الفاعل - [03:42:42](#)

والان له بالفعل فيكون قد الحق به الحق به وعيد اللعن ام الغضب بطريق الاستلزام؟ قلنا الجواب من وجوه احدها ان نفس التحريم اما ان ثابتا في محل خلاف او لا يكون. فان لم يكن ثابتا في محل خلاف - [03:43:00](#)

اه قط لزم الا يكون حراما الا ما اجمع على تحريمه وكل ما اختلف في تحريره حين يكون حلالا وهذا مخالف للاجماع الامة. وهو معلوم معلوم البطلان بالاضطراب من دين الاسلام. وان كان ثابتا ولو في صورة - [03:43:19](#)

ولو في الصورة اه في صورة فالمستحل لذلك هذه هذه الان من هنا الى اخر الرسالة التي يتكلم عنها ابن تيمية رحمة الله آآ يتكلم عن المقاصد الشريعة آآ من ما تقدم مما قرره في اول الرسالة - [03:43:36](#)

وهي مهمة الذي هي الان يكرره هو تقرير لمقاصد الاحكام الشرعية. فهذه يسميها العلماء في اصول الفقه علم المقاصد وعلمها ما الت كل الان العشر صفحات هذي المتبقية لنا كلها عن مقاصد الشريعة من الحلال والحرام والوعيد - [03:43:56](#)

والاجتهاد نعم قال رحمه الله فالمستحيل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما ان يلحقه ذم من من حل الحرام او فعله وعقوبته اولام فان قيل انه يلحقه او قيل انه لا يلحقه فذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا. والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه - [03:44:15](#)

بالتفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل المحلل حرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد. فاذا جاز ان يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق ولا يلحق المحلل - [03:44:42](#)

المجتهد عقوبة ذلك الاحلال الحرام لكونه معذورا فيه. فلان لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل او واحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب. وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذم والعقاب - [03:44:57](#)

انجاز دخوله تحت هذا الجنس فكما كان الجواب عن بعض انواعه كان جوابا عن بعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته. او شدة عقوبة وخفتها فان المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحدود في - [03:45:25](#)

ان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيرهم. بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب. الثاني ثم ذكر ذكر قال الثاني ان كون بالفعل مجمعا عليه ومختلفا في امور خارجة عن الفعل وصفاته. وانما هي امور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام اذا اريد به - [03:45:42](#)

قصف لابد من نصب دليل يدل على التخصيص اه اما مقتن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان. تأخير البيان هذا مسألة اصولية عند العلماء. والصحيح انه لا يجوز تأخير البيان - [03:46:02](#)

عن عن آآ محل الخطاب واما موسع موسع في تأخيرها الى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب - [03:46:16](#)

فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة اكل الربا والمحلل ونحوهما من المجمع على تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكان قد اُخبر بيان كلامه - [03:46:29](#)

ان تتكلم جميع الامة في جميع افرادها وهذا لا يجوز. يعني يقصد انه لا يجوز ان النبي وسلم يبين نهيا او وعيدا. ثم يؤخر الحكم ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام - [03:46:44](#)

فتجتنبه ويستندون باجماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم لي فلو كانت الصورة المرادة هي ما اجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الاجماع فلا الاحتجاج به قبل الاجماع فلا يكون مستندا للاجماع لان مستندا للاجماع يجب ان يكون متقدما عليه -

[03:46:59](#)

ويمتنع تأخره عنه. فانه يفضي الى الدور. الدور هذا من اه الدور هذا من مصطلحات المناطق يعني ان شيء يترتب على ما بعده الى ما للنهاية فان اهل الاجماع حينئذ لا يكون الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا انه مراد ولا يعلموا انها مرادا. حتى يجتمعوا

فصار الاستدلال موقوف على الاجماع قبله - [03:47:17](#)

والاجماع موقوفا على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستند. فيكون الشيء موقوفا على الموقوف على نفسه. فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة عن الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم الا يكون

شيء من النصوص التي فيها تغليب - [03:47:39](#)

افادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل. يعني لا يمكن ان تأتي الشريعة يقصد المصنف اه رحمة الله عليه لا يقصد ان النصوص هذه التي وردت في الوعيد وفي الحرام وفي الحلال - [03:47:59](#)

لا يجوز لا يمكن ان تكون غير مرادة بالفاظها ثم بعد ذلك نقول للناس لماذا فعلتم هذه الامور؟ الغليظة او هذه الامور الممنوعة يقول ان هذا باطل قطعا الرابع ان هذا يستلزم الا يحتج بشيء من الاحاديث التي الا بعد العلم بان الامة اجمعت على تلك الصور. فاذا الصدر

الاول لا يجوز ان يحتجوا بها - [03:48:13](#)

بل ولا يجوز ان يحتج بها من سمعها من فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به - [03:48:36](#)

ولم يعلم لهم عارضا الا يعمل به حتى يبحث. هل في اقطار الارض من يخالفه؟ كما لا يجوز له ان يحتج في مسألة بالاجماع الا بعد البحث التام واذا يبطل الاحتجاج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين - [03:48:45](#)

سيكون قول الواحد مبطلا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وموافقة محققة لقول النبي صلى الله عليه وسلم. واذا كان ذلك الواحد قد اخطأ خطأ مبطلا لكلام النبي وهذا كله باطل بالضرورة - [03:49:01](#)

فانه ان قيل لا يحتج به الا بعد العلم بالاجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع. وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة. فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير - [03:49:13](#)

يعني ايضا هذا تفريع عن الكلام السابق ان هذه الاحاديث وهذه النصوص انما يقصد بها الاحكام بالفاظها بغض النظر هل مجمع عليها او غير مجمع عليها هذا مقصد المصنف. فان قيل يحتج به الا ان يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلا لدلالة النص

وهذا ايضا اه موضع - [03:49:29](#)

وهذا ايضا خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار في دين الاسلام الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم او يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجد ان يستدل على التحريم باحاديث الوعيد - [03:49:54](#)

حتى يعلم ان جميع الامة حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين بالاسلام من المدة القريبة. قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم لا يجوز ان نقول ان هذه الاحكام آآ هي خاصة باهل البوادي او باهل القرى او بالاماكن المعينة او او - [03:50:10](#)

معينة هذا الخطاب وانا ذكرت هذه المسألة في اول الدرس ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب للامة الا ما دل الدليل على خصوصه وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له ان جميع العلماء حذرا انما - [03:50:29](#)

اه اشترطت جميع اجماع العلماء حذرا من ان اشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا. وهذا بعينه موجود في من لم يسمع دليل التحرير من العامة في محظورة شمول اللعنة. لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا - [03:50:48](#)

ولا ينبغي من هذا الالتزام ان يقال ذلك من اكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة. فان افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه وتعالى كما كفر المجتهد اذا اخطأ غفر للجهل اذا اخطأ. ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما - [03:51:05](#)

لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه اقل بكثير من المفصل لتنشأ من احلاله بعض الائمة لما قد حرمه الشارع يعني يقصد من هذا الكلام اننا لو قلنا اه بجواز هذا لبعض الناس فان هذا لا - [03:51:25](#)

ان هذا لا آي يصل عليه ولا يقعد عليه ان آي انه ارتكب هذه الاعمال المحرمة او هذه المخالفة اه فان هذا لم يقل به العلماء ولان المفسدة حينئذ تشمل الجميع تشمل الحلال وتشمل الحرام - [03:51:41](#)

ولهذا قال ابن عباس ويل للعالم ويل للعالم اه من التابع فاذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلان يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله اولى - [03:52:01](#)

نعم يفترقان من وجه واخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهادي وله من نشر العلمي يعني هو الان يلتمس العذر للعلماء الذين افتوا بفتاوى تخالف النصوص فان لهم من نشر العلم واحياء السنة ما تنبغ فيه هذه المفسدة. وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على - [03:52:17](#)

اه واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركوا فيه ذلك. فهما مشتركان في العفو مفترقان في التواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا فلا بد من اخراج هذا الممتنع من حديث بطريق يشمل القسمين - [03:52:40](#)

نعم اقرأ يا اخ منذر السادس قال رحمه الله استأزنا من احاديث الوعيد ما هو نص في سورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من علماء من يقول ان هذا لا ياثم بحال فانه لم يكن ركنا في الحق - [03:53:00](#)

في العقد الاول بحال حتى يقال لعن اعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. وان اعتقد ان النكاح له الاول صحيح وان بطل شرطه وانها تحلل الثاني ورد ثاني عن الاثم بل وكذلك المحل فانه اما ان يكون ملعون على التحليل او على اعتقاده وجوب الوفاء بشرط المقرون بالعقد فقط او على مجموعهما - [03:53:17](#)

فان كان الاول او الثالث حصل الغرض. وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة. سواء حصل هناك تحريم او ما يحصل. وحينئذ فيكون المذكور في الحديث سببه اللعنة وسببه اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل - [03:53:37](#)

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء فان كان جاهلا عليه وان كان عالما بانه لا يوجب فمحال ان يعتقد الوجوه الى ان يكون للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا فيعود معنى الحديث. الى لعنة الكفار والكفر لا لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئي دون غيره - [03:53:52](#)

من هذه من منزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بان شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ مثل هذا - [03:54:11](#)

لا يجوز حمله على صور نادرة اذ الكلام يعود لكافة لكافة لكافة كتأويلي ايها امرأة نكحت نفسها من غير اذن وليا على المكاتبة وبيان ندور ان المسلم الجهل لا يدخل - [03:54:21](#)

يدخل حديث مسلم العالم بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لاشتراطه معتقلا وجوب الوفاء به الا ان يكون كافرا والكافر او نكاح المسلمين الا ان يكون منافقا مثل هذا النكاح على مثل هذا الوجه. من اندر النادر. ولو قيل ان مثل هذه الصور لا تكاد تخطر ببال المتكلم. لكان القائل صادقا وقد ذكرنا - [03:54:47](#)

الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وانما اشترطت. وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء خصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زورته القبور متخذين عليهم السج والسروج. قال الترمذي حديث حسن - [03:55:10](#)

رخص فيها بعضهم وكره بعضهم ولم يحرمها. فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله والذين يأتون النساء في محاشهن وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب - [03:55:30](#) مرزوق والمحتكر ملعون. وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ان ينظر اليهم يوم القيامة وليزكيهم لهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل وقد لعن بائع الخمر وقد بائعها من المتقدمين وقد باعها اتعظوا المتقدمين. وقد سهى عنه من غير وجه انه قال من جر ازارا - [03:55:48](#)

خيلاء او لم ينظر الله اليه يوم القيامة. وقال ثلاثا يكلمهم الله يوم لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المسبل والمليان والمنفق سلخته بالحليف الكاذب مع ان طائفة من فقهاء يقولون ان الجر والاسبال والخيلاء مكرون غير محرم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله وسيلة وموصولة. وهو - [03:56:07](#)

اصح الاحاديث وفي وصل الشاعر خلاف معروف خليفها في المعروف وكذلك قوله ان الذي يشرب في الانية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو من علماء من لم يحرم ذلك. السبع ان الموجبة للعموم قائم - [03:56:27](#) المعارض المذكور لا يصح ان يكون معارضا لان غايته ان يقال حمله على سورة الوفاق والخلاف يلتزم دخول بعض من يستحق اللعن فيهم فيقال اذا كان من تقصيص وعلى خلاف الاصل فتكفيره على خلاف الاصل. ويستثمر من هذا العموم من خالف من كان معذورا. عفو من كان معذورا بجهل او اجتهاد او تقليد. مع ان الحكم - [03:56:42](#)

كما هو شام نسور الوفاق. فان هذا التخصيص اقل فيكون اولى. الثاني ان ان اذا حملنا اللفظ ان الى اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد او - [03:57:02](#) وعد ليس عليه ان يستثنى من من تخلف الوعد او الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جري على منهج الصواب. اما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحرير كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث. مع ان ذلك العموم لابد فيه من ماذا يريد ماذا يريد ان يقول ابن تيمية - [03:57:22](#)

هنا في هذه الصفحات التي قرأناها اخيرا قبل قليل يريد ان يذكر مقاصد الشريعة الاسلامية في باب مقاصد الشريعة في باب الوعيد وان يذكر ان هذه الاحكام التي وردت في الوعد والوعيد فهذه على ظاهرها - [03:57:42](#) وانه لا يجوز تأخيرها عن البيان لا يجوز تأخير البيان عن محل الحاجة وانه يجوز اه انه لابد من اعتقاد اه العمل بما تقتضي من تحرير من تحريم وغيره واما اه اذا تخلف اه الحكم هنا وان انه حدث - [03:58:01](#)

هذا توعيد في في هذه الاحاديث ولا ينطبق على من اقترفها فان هذا يكون لسبب تأويلات او بسبب اعدار وهو ذكر امثيل على ذلك اخذ يذكر امثلة على ذلك ذكر بعض الموانع وذكر بعض - [03:58:23](#)

الشروط التي ترفع هذا الوعيد او ترفع هذا اللعن او ترفع هذا العقاب. نعم قال رحمه الله اما اذا جعلنا المؤمن على فعل المجمل الى تحريمه او كان يسبب الان هو الاعتقاد المخالف للاجماع. كان السبب الان غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم - [03:58:40](#) لابد فيه من التقليل ايضا. فاذا كان لا بد من تخصيص تقديرين فالزامه على الاول الاول اولى بموافقته وجه الكلام وخلوه عن الاثمار. التاسع ان الموجب لهذا هذا انما هو نفي تناول اللعن المعذور وقد قدمنا فيه مضى - [03:58:57](#)

وقد قدمنا فيما مضى ان الاحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان ان ذلك الفعل بسبب تلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل بسبب اللعن ولو قيل هذا لم منه تحقيق الحكم في حق كل شخص لكن يلزمه لكن يقيام السبب وقيامه السبب اذا لم يتبعه الحكم لا معذور فيه وقد قررنا - [03:59:12](#)

فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى اذا نقول حتى انا نقول ان ان محلل الحرام اعظم اثم من فاعله ومع هذا ومع هذا فالمعذور

معذور. فان قيل فمن المعاقب؟ فان فاعل هذا الحرام لمن مجتهد او مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة. قلنا الجواب من وجوه -

[03:59:32](#)

ان المقصود بيانه ان هذا الفعل مقتضي للعقوبة سواء وجد من يفعله او لم يوجد فرض انه لا فعل الا وقد انتفى فيه شرط العقوبة او قد قام به ما يمنعه يمنعها فلم يقدح هذا في كونه محرما. بل نعلم انه - [03:59:53](#)

نجتنبه من يتدينه التحريم ويكون من حرمة الله لمن فعله اقيام عذر له. وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتنب الكبائر. وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها. فان تبين ان حرام وان كان قد يعذر من يفعله مجتهدا كان او مقلدا - [04:00:10](#) فان ذلك لا يمنعا ان نعتقد تحريمها. الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب. فان العذر الحاصل بالاعتقادي ليس المقصود لاحظوا لاحظوا يا معاشر الاحبة. لاحظوا ابن تيمية اه لعلكم اه تنبهتم لهذا. لاحظوا ان ابن تيمية رحمة الله عليه -

[04:00:30](#)

وهو يتكلم عن مقاصد الشريعة في بيان تأكيد آا اهمية تعظيم احاديث الوعد والوعيد مع انه ذكر آا اعذار العلماء وذكر لم يقل ان العلماء معذورون باطلاق لكن ذكر هنا مسألة الحكم الوضعي - [04:00:50](#)

وان لكل شيء سبب وان هناك موانع شرعية اذا وجدت وجدت هذه الاعذار توجد لم توجد هذه الاعذار وهذا والله امانة علمية من ابن تيمية رحمة الله عليه هذه من باب الامانة العلمية وهو قد ذكر في هذه الرسالة - [04:01:09](#)

اه خلاصة اصول الفقه اه عن طريق الآثار وعن طريق الاحاديث وعن طريق الاحكام التكليفية والوضعية وربطها بالدلالات القطعية دالات الظنية مع ذكر فقه آا هذه الآثار وهذه النصوص. نعم - [04:01:27](#)

قال الثاني ان بيان الحكم سبب لازولي الشبهة المانعة من من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود ليس المقصود بل المطلوب زواله بحسب الامكان. لو ولولا هذا لما وجب لما وجب بيان العلم لكان ترك الناس على على جهلهم خير لهم - [04:01:50](#)

ولكن ترك بيان دلالة المسائل المشتبهة خيرا من بيانها. ثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنبه. ولولا ولولا ذلك انتشر العمل بها. رابعا ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فمتى امكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها -

[04:02:10](#)

لم يكن معذورا. القمص انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهدا يبيح ولا مقلدا تقريدا يبيح في هذا الضرب. هذا ضرب قد قام به من غير هذا المانع الخاص يتعرض للوعيد والحق الا ان يقوم فيه مانع اخر من من توبة او حسنات ماحية او غير ذلك ثم

هذا - [04:02:32](#)

مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده اجتهاده او تقليده مبيح له ان يفعل ويكون مصيبا في ذلك ومخطئا اخرى. لكن متى تحرى متى الحق متى تحرى الحق على يصد عنه اتباع الهواه؟ فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. العرش انه اذا كان القاء هذه الاحاديث على

مقتضياتها مستلزما - [04:02:52](#)

دخول بعض المجتهدين تحت الوعيد. فكذاك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد. واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث عن المعارض ان المعارض فيجب فيجب العمل به - [04:03:14](#)

بيان ذلك ان كثير من الائمة صرحوا بان فاعلوا صور المختلف فيها ملعون منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال - [04:03:28](#)

وقال سفاح وليس بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعنه وعن غيره. منهم الامام احمد بن حنبل انه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون. وهذا منقول عن جماعات من الائمة في صور كثير من صور الخلاف في الخمر والربة

وغيرهما فان كانت - [04:03:44](#)

اللعة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الا بحال الوفاق. فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه. فيستحقون يستحقون الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم - [04:04:06](#)

لعن المسلم كقتله. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم في فسوح قتال الكفر متفق عليهما.

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [04:04:22](#)

ان الطاعة واللعانين يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق - [04:04:32](#)

ان يكون نهانا رواهما مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن بالطعان ولا باللعان ولا للفاحش ولا البذيء يعني يقصد يقصد ابن تيمية رحمة - [04:04:42](#)

الله عليه من هذه النصوص التي اوردها قبل قليل والتي سيردها الان ويختم بها الرسالة. ليس كل ما ورد في في النص من وعيد فانه سيقع لصاحبه وهذا الذي جعل بعض العلماء يخالفون دلالة النصوص - [04:04:52](#)

انه ليس كل ما ورد من لعن فانه يقع لان هناك موانع تمنع ايقاع هذا الوعيد الصاحب نعم رحمهم رضي الله عنه انه سمع الرسول يقول ان الطاعة واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [04:05:10](#)

ينبغي لصديقه ان يكون لعان رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود قال قال ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء. رواه الترمذي وقال حديث حسن في من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل الا حارت اللعنة عليه. هذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن قد قيل - [04:05:33](#)

ان من ان من لعن من ليس باهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق. وانه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول اللعنة من ليس بالي بأهل فإذا لم يكن فاعل مختلف فيه داخلا في النص - [04:05:50](#)

نكون اهلا فيكون لعينه مستوجبا لهذا الوعيد. فيكون اولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في في الحديث المستوجبين لهذا الوعيد. فاذا كان المعذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير ابقائه. علم انه ليس بمعذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث. وان كان المعذور ليس ثابتا على واحد تقديرين - [04:06:07](#)

محظر البتة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم دخولهم على تقدير عدم فثبتت احد الامرين. اما وجود واللازم وهو دخولهم جميعا موعدهم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم الجامعة. لانه اذا وجد الملزوم وجد اللازم. واذا عدم اللازم عدم الملزوم. هذا القدر كاف في ابطال سؤال. لكن - [04:06:27](#)

الذي نعتقد ان الواقع عدم دخوله مع تقديرين على ما تقرر وذلك ان الدخول تحت الوعيد بعد العذر في الفعل فاما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال ومجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخل سواء - [04:06:53](#)

الحديث على ظاهره او خالف ذلك خلافا يعذر فيه. وهذا الزام مفحم لا محيدة لا محيدا عنه الا الى وجه واحد وهو ان يقول السائل انا اسلم ان من العلماء المجتهدين لما يعتقدوا دخولهم مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعده على على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد - [04:07:09](#)

فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد ولعنة بغير حق لان ذلك الوعيد هو عندي محمول ولا لا عن المحرم بالاتفاق فمنعنا لعن المحرم باتفاق تعارض للوعيد المذكور على اللعن. واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في احد - [04:07:29](#)

الوعيد من الفعل المختلف في حله ولا نفاعله لا يدخل في احاديث الوعيد كما اخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول اخرج اخرجوا محل الخلاف من الوعيد الثاني. واعتقد ان الاحاديث الوعيد في في كلاب الطرفين لم يشتمل محل الخلاف لا في جواز الفعل - [04:07:49](#)

في جوازه الى ارتفاعه سواء جواز الفئة او عدم جوازه فاني على التقديرين لاجوز لعن الفاعله ولا اجوز لا نتملى على فاعله ولا اعتقد الفاعل واللين في حديث وعيد لا اغلظ عن الله. اللعن اغلاظا من يراه متعرض للوعيد. بل لانه من فعل المغترب فيه عندي من جملة - [04:08:10](#)

الاجتهاد ونعتقد خطأ في ذلك ما قد اعتقد اعتقدوا خطأ المبيح فان المقالات في محلها في محل ثلاثة القول بالجواز وثاني القول بالتحريم والحقوق الوعيد وثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد - [04:08:32](#)

كان قد اختاروا هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم مختلفين مع اعتقادي ان الحديث الوارد في تواعد الفعل هو تواعد اللعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقول للسائل ان جاوزت ان تكون - [04:08:49](#)

هذا الفعل من مساء الاجتهاد جاز ان وعليه بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لا مكان في ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته قائم فيجب العمل به ولم تجاوز ان يكون من مسائل الاجتهاد كان نعله محرما تحريما قطعيا ولا يجب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما - [04:09:02](#)

من لعن مجتهدا لعن هو هو في هذه المواضع يعني معاشر الاحبة هو يرد على المعتزلة وعلى بعض علماء الكلام الذين يقولون ان هذه احاديث الوعيد ليست مقصودة فيجوز للانسان ان هو يكرر الان الرد على - [04:09:22](#)

اصحاب هذه المقالات الذين يقولون ان ان احاديث الوعيد لا يراد بها حقيقتها فهو مع انه ذكر اعذار العلماء وذكر الموانع والشروط لكنه ايضا يرد على الفرق المخالفة التي ترى ان هذه الوعيد ان هذه ان احاديث الوعيد - [04:09:43](#)

اه ليست مقصودة فلماذا ابن تيمية رحمة الله عليه كما تلاحظون انه آآ يعمل في اكثر من جهة جبهة تقرير النصوص وجبهة اه ذكر اعذار العلماء وجبهة اه الرد على الطوائف التي تشكك في احاديث النبي وسلم. نعم - [04:10:04](#)

ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للعين وان كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح ثبت ان الدورة لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فعل المختلف فيه او صوغت الاختلاف فيه وذلك لاعتقاده الذي ذكرته ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص - [04:10:27](#)

الوعيد على التقديرين وهذا بين. ويقال وايضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل والحديث افاد حكمين والتحريم والتحريم والوعيد وما ذكرته انما وما ذكرته انما يتعارض - [04:10:47](#)

في دلالة دلالاته على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالاته على التحريم التزمت ان الاحاديث المتوقعة لله ان لا يتناول مختلفا فيه لم يبقى في اللعن المختلف فيه دليل على تحريم وما نحن فيه من اللعن من مختلفه كما تقدم في اذا لم يكن حراما كان جائزا - [04:11:07](#)

قالوا اذا لم يكن دليلا تحريمي ام لم يجوز اعتقاد تحريم والمقتضى لجوازه قائما وهي الاحاديث اللعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الجواز ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير. فيجب العمل بالدليل المقتضى للجواز لعنته سالم عن العارض. وهذا يدرس - [04:11:27](#)

فقد دار الأمر على السائل من جهة اخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرم للعن متضامنة للوعيد فإنه لم يجسس استدلالها بنصوص الوعيد على محل خلاف لم يجز الاستدلال بها - [04:11:49](#)

على لعن مختلف فيه كما تقدم. الاقوال استدلت على تحريم هذا اللعن بالاجماع. قيل له الاجماع عقدوا الى تحريم ادانة معين من من اهل الفضل ام لعنة ابن موصوفي فقد عرفت وقوع الخلافة فيه وقد تقدم ان لعنة الموصوفة لا تستلزم اصابة كل واحد من افراد - [04:12:02](#)

الا اذا وجدت وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك ويقال له ايضا اقرا ارتاح يا اخي منذر اقرا يا اخي يوسف ويقال له ايضا ويقال له ايضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع حملها الى على محل الوفد ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا. ترد - [04:12:22](#)

ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما ابطلت اصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدم ما كان من مقدمات دليل اخر حتى يقال هذا مع التطويل. انما هو دليل واحد. ان المقصود منه ان نبين - [04:12:49](#)

ان المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين. فلا يكون محظورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف النصوص

وعلى انه لا محذور في ذلك. وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة اه في دليل مطلوب - [04:13:14](#)

وان كان المطلوبان متلازمين. الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد. فيما اقتضته من التحريم. وانما

خالف بعضهم في العمل في احادها في الوعيد خاصة واما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب - [04:13:34](#)

وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم اجمعين في خطابهم في خطابهم وكتابتهم يحتجون فيها في

موارد الخلاف وغيرها. بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب - [04:13:54](#)

وقد تقدم ايضا التنبيه على قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد. وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال سؤال يخالف

الجماعة يعني هنا هنا قد قد يرد سؤال هنا في هذه الفقرة هل آآ يجوز العمل باحاديث الوعيد او لا يجوز - [04:14:13](#)

نعم قال العمل بها واجب قال العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد يعني اذا كان الامر يقتضي تحريما او عقابا او نحو

ذلك. لكنهم خالفوا في احادها. احادها لان لها اعذارا او موانع رفعت هذا العقاب او رفعت هذا الوعيد كما سيأتي بعد قليل -

[04:14:36](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى الثاني عشر ان النصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجيها واجب على

وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص - [04:15:02](#)

يقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار لا سيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوى الانبياء تجوز عليهم

الصغائر والكبائر مع ان يكون ذلك الشخص صديقا او شهيدا او صالحا - [04:15:15](#)

لما لما تقدم ان موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة او استغفار او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقولة او لمحض مشيئة

مشيئة مشيئة ربه ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون

سعييرا وقوله تعالى - [04:15:31](#)

ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [04:15:58](#)

ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. الى غير ذلك من آيات الوعيد. او قلنا بموسى بقوله صلى

الله عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر او من عق والديه او من او من غير منار الارض - [04:16:18](#)

او لعن الله السارق او لعن الله الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. او لعن الله لابي الصدقة والمعتدي فيها. او من المدينة او اوى محدثا

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. او من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [04:16:37](#)

او لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر او من غشنا فليس منا او من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فالجنة عليه

حرام او من حلف على يمين كاذبة ليقطع - [04:16:57](#)

ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. ومن استحل مال امرئ مسلم بيمين بيمين كاذبة قد اوجب الله له النار وحرم

وحرم عليه الجنة. او لا يدخل الجنة قاطع رحم. الى غير ذلك من احاديث الوعيد - [04:17:13](#)

لم يجز ان نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد اصابه هذا الوعيد. ان كان التوبة وغيرها من مسقطات

عقوبة ولم يجز ان نقول هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن ولعن امة محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الصديقين او الصالحين لانه

يقال - [04:17:33](#)

الصديقين الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام قيام سببه. يعني يتكلم

هنا عن آآ الخوارج الذين يكفرون صاحب الكبيرة ويحتجون باحاديث الوعيد - [04:17:53](#)

آآ يرد عليهم الشيخ كما رد على المعتزلة رد على بعض المتكلمين آآ الذين شغبوا في هذه المسألة مسألة الوادي والوعيد هذه حدثت آآ

لها صولات وجولات مع المعتزلة وايضا مع الخوارج - [04:18:12](#)

فالشيخ ايضا اه ناقش هذه المسألة من اه حيث هذه اه من اه من هذه الحيدية. ورد على الاخوان على المعتزلة وعلى المتكلمين الذين

اه شغبوا في هذه المسألة مسألة احاديث الوعيد. نعم - [04:18:30](#)

قال رحمه الله ففعل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة اجتهدنا يحسب انها مباحة لاجتهاد او تقليد او نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من انواع الصديقين الذين امتنع الوعيد بهم لمانع كمن امتنع لحوق الوعيد به لتوبة او حسنات ماحية او غير ذلك - [04:18:53](#)

واعلم ان هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فانما سواها طريقان خبيثان. احدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه.

ودعوى ان هذا عمل بموجب من نصوص وهذا اقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب - [04:19:18](#)

والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم للاضطرار وادلتة معلومة في غير هذا الموضع. الثاني ترك القول والعمل بموجب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القول بموجبها مستلزم مستلزم للطعن. فيجب في من خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال - [04:19:38](#)

باهل الكتابين الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم - [04:20:03](#)

ويفضي الى طاعة المخلوق في معصية الخالق. ويفضي الى قبح العقابة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه - [04:20:24](#)

من الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. ثم ان العلماء رحمهم الله يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ او ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور -

[04:20:40](#)

ما هو اعظم من ان يوصف من الكفر المروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا اعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد ان نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما انزل الينا من ربنا جميعا ولا نؤمن - [04:21:04](#)

بعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع لاتباع بعض السنة فروا وتنفروا وتنفروا عن في بعضها بحسب العادات والاهواء. فان هذا خروج عن الصراط المستقيم. الى صراط المغضوب عليهم ام الضالين. والله تعالى يوفق - [04:21:21](#)

لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى اله الطاهرين واصحابه المنتخبين. وازواجه امهات المؤمنين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

[04:21:41](#)

وسلم تسليما كثيرا بارك الله فيكم شكر الله لكم وجزاكم الله خيرا واثابكم ونفعنا الله واياكم بما سمعنا ونسأل الله تبارك وتعالى آآ ان يرزقنا العلم والفهم والعمل بالسنة اه وان نكون صالحين مصلحين اه مهديين هاديين - [04:22:05](#)

آآ وان آآ نحقق آآ هذه آآ الشريعة الاسلامية اتم تحقيق وان نكون على الجادة التي رسمها النبي صلى الله عليه وسلم لنا واذا كان هناك سؤال يا معاشر الاحبة في الدقائق معدودة اذا كان هناك سؤال يتعلق بالكتاب او بالمادة العلمية او نحو ذلك - [04:22:33](#)

الاخوة الكرام احسن الله اليكم تفضل احسن الله اليكم شيخنا قد ذكرت من آآ العلماء يردون على بعضهم البعض بعض اهل العلم من يشدد على على اخيه في الرد عليه - [04:23:00](#)

هل هذه الطريق يعني بالنسبة التجديد في الردود او التجديد في اه في الرد بعض العلماء على بعض هذا آآ بحسب المناسبة وبحسب الامر المتنازع عليه يعني لا نقول انه ممنوع باطلاق ولا نقول انه جائز باطلاق. هذا بحسب المسألة - [04:23:30](#)

وهذا حدث من السلف انهم شددوا على بعضهم البعض في الردود وفي الاجوبة لان المسألة اما انها متعلقة بالعقيدة او بالايمان او نحو ذلك او انه حدث منه تفريط شديد - [04:23:57](#)

او حدث منه تساهل شديد آآ فهذا موجود عند العلماء وهو يختلف باختلاف الحال. يعني الذي يقدره هل يقدره العالم او آآ الناصحون حوله اما يقولون له شدد او يقول له ترفق - [04:24:12](#)

يعني هذا يعود الى الحال ويعود الى المناسبة ويعود الى المسألة لا يقول فيه آآ انه جائز باطلاق او انه ممنوع باطلاق. نعم تفضل يا اخ علي تفضل الاخ علي اه طلب التحدي اتفقنا - [04:24:31](#)

شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ورحمة الله وبركاته وتمنع بعمره بالنسبة من يفرقون بين الدعاة وبين العلماء يعني يقولون هذا الذي اسفله الشيخ يعني ينطبق على العلماء الكبار ولا ينطبق على الدعاة - [04:25:07](#)
اه ماذا يكون يعني الجواب على هذه الشبهة هذا هذا فيه تفصيل يا اخانا الكريم هذا فيه تفصيل يحتاج الى كلام طويل وكلام مفصل
آ هل المسألة عقدية؟ هل المسألة منهجية؟ هل المسألة فقهية؟ هل المسألة عامة؟ هل المسألة تتعلق بالسلوك؟ تتعلق بالاداب -

[04:25:30](#)

تتعلق بالامور العلمية الامور العملية والحقيقة لا نستطيع ان نجيب في هذه العجالة نقول اه الامر في هذا يحتاج الى وقت طويل
ونلتمس العذر منك. وهناك اخ طلب التحدث لكنه آ تراجع - [04:25:59](#)
طلب التحدث قبل قليل لكنه تراجع اه الاخ الذي اراد ان يتحدث ثم تراجع اذا اراد ان يسأل يتفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام ورحمة الله حياك الباري شيخنا حفظكم الله - [04:26:21](#)
اكرمك الله امين واياك منذ قليل ان آ اريح بعض الطلبة في القراءة معهم لكن قدر الله وما شاء فعل الله يحييك معنا يا شيخ
محمد في في المناسبات القادمة عندنا كتاب الابانة لابي الحسن الاشعري وآ - [04:26:42](#)
هناك عدة كتب ستجرد منها كتاب الابانة لابي الحسن الاشعري وهناك غيره آ نقض ابي سعيد آ آ على المريسي العنيد سنجرده ان
شاء الله تعالى وربما عندنا كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه سنجلده ان شاء الله - [04:27:03](#)
فستكون انت القارئ ان شاء الله في احد هذه الكتب بإذن الله اذا كان فيه اتساع وكان آ عدم انشغال بإذن الله. عندي سؤال يا شيخ
تفضل اه هو مادة الأصول لكن خارجة عن الكتاب هذا. اذا كان فيه امكان - [04:27:27](#)
اه حديث اه ابن عباس عند انكاره على علي في حرقة للناس لا يذكر لا اذكره كلية لكن الحادثة اذا كنت آ يتذكره يا شيخ هو وحديث
عبادة الصامت في انكاره على معاوية - [04:27:43](#)

هل الانكاران هذا الذي صدر من الصحابين يحمل محمل النصيحة؟ ام يحمل محمل الانكار على الولي لا لا هو آ العتاب والنصيحة
العتاب النصيحة بارك الله فيك نعم يحمده على يحمل على العتاب والنصيحة هو وكلام الاخ لآخيه. لان الصحابة علماء كلهم علماء -
[04:28:08](#)

بارك الله فيك نعم. لأنه لأنه ابن عمر ايضا عندما انكر ابو العباس اظن عندما انكر على معاوية. نقله الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر عليه وهذا الإنكار كان ايضا من باب النصيحة الأخوية من باب الإنكار على الولي - [04:28:38](#)
عندما كان معاوية متولي امارة نعم آ هذه المسألة بارك الله فيكم مسألة واسعة وتحتاج الى تفصيل والى تفريع والى ذكرى الفوائد
والهدايات واذا ذكر بعض ما يخالف ولا نعتقد فيهم الا انهم كانوا على السنة ومحبة الحق ومحبة الخير - [04:28:55](#)
والمسارعة الى الخيرات وما يحدث من اخطاء او هذا اجتهاد زائف وله تأويل كما قال ابن تيمية رحمة الله عليه في هذا اه الكتاب اه
اه يدافع عن العلماء ويدافع عن الفقهاء بنية وصدق - [04:29:19](#)

وصفاء قلب وعدم حقد وعدم ضغينة. ويلتمس لهم الا عذار ويلتمس لهم الامور المسوغة للمخالفة لا يقول انهم كانوا آ يعتمدون
مخالفة الشريعة او يعتمدون مخالفة في الحديث او يعتمدون مخالفة النصوص لا هو دافع عنهم وذكر الاسباب وهي اسباب علمية
واسباب وجيهة - [04:29:38](#)

بارك الله فيك لأنه يوجد من الطلبة يا شيخ وبعض المشايخ والدعاة نسأل الله ان يثبتنا واياهم على الحق. آ من يفتعلون او نقول
نقول بالأحرى يلتون ولا يلبون النصوص - [04:30:05](#)

اجازة بعض الإنكارات العلنية على بعض الولاة وكذا وكذا ويستدلون بعدة احاديث منها هذه الاحاديث نعم نرد عليهم اولاه نسأل الله
اه لهؤلاء العلماء الهداية واه قبول الحق والنصح - [04:30:20](#)

ونقول انهم تأولوا وربما اخطأوا ونقول اقرأوا هذه الرسالة آ التي جردناها اليوم ان شاء الله وهي رفع المنام انا اه انت ان كنت
معنا في اول الدرس اه لعله تأكد لك ان هذه الرسالة قيمة وفيها من الاقوال والقرائن - [04:30:41](#)

الا ما تثبت ان العلماء دائما يريدون اتباع الحق. لا شك لكن يشوش عليهم المنافقون ويشوش عليهم السفهاء ويتربص بهم بعض
الاعداء حتى يزرعوا بينهم الضغينة ويزرعوا بينهم الحسد ويزرع بينهم الفتنة - [04:31:01](#)
ويفرقوا صف الامة الاسلامية بارك الله فيك يا شيخ احسن الله اليك حياكم الله اه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم واسعدكم بطاعته
والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد - [04:31:20](#)
وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام - [04:31:43](#)